

حُكْمُ إِنْكَارِ الْمُسْلِمِ مُنْكَرَ  
حَاكِمِ بِلَدِهِ فِي الْمَلَأْ عِلَانِيَةٍ  
بِلِسَانِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ

كُتِبَ

عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَنِيدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسولنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه الناصرين لدين الله، وجميع أهل الإيمان بالله.

**وبعد أيها الفضلاء النبلاء - سلمكم الله وجملكم بمراضيه والفقهاء في أحكام شريعته :-**

فهذه رسالة بعنوان:

**«حكم إنكار المسلم منكر حاكم بلده في المأعنة علانية بلسانه أو كتابته».**

وهدفنا الأكبر من هذه الكتابة هو تأصيل المسألة بأدلتها، وأقوال أهل العلم من أهل السنة والحديث والجماعة أتباع السلف الصالح، لتزداد استقراراً في النفوس، ويتضح فيها الصواب والخطأ بجلاء، فلا يتزعزع مستقر، وينتبه من لم يدقق البحث، ويقيء سريع القلب، ويخفّ تقليد ألبس لباس الاتباع للدليل والحق، بسبب ضعف الفقه، وعدم تدقيق مسائل العلم، وتمييز صورها واستدلالاتها.

هذا وأسأل الله - عز وجل - أن ينفع بها الكاتب، والقارئ لها، والساعي في تفقيه الناس بها، إنه جواد كريم.

**ثم أقول مستعيناً بالله - جلّ وعلا :-**

إن مسألة إنكار المنكر الحاصل من الحاكم أو بسبب من جهته لها صور مختلفة ينبغي أن يفرق طالب العلم والحق بينها جيداً، لتفهم على وجهها الصحيح، وتتضح دلالة نصوصها الشرعية، ويسهل معرفة الخطأ والمخطئ فيها، ويردّ فيها الرّاد بوجه صحيح مستقيم لا يندم بعده، ويُقرّرها المتحدّث دون خطأ يشيع يندم بعده، أو تقليد يُضعف به نفسه وسُمعته، أو تكسب لأهل البدع والأهواء منه.

**ودونكم - سدّدكم الله - هذه الصور:**

## الصورة الأولى

**إنكار المنكر الذي شاع أو استمر في الناس بسبب من جهة الحاكم.**

**بتبيين حكم هذا المنكر للناس، وأنه حرام، والزيادة بذكر أدلة التحريم، ودون ذكر للحاكم، لا باسم، ولا وصف، ولا ما يُشير أو يدلُّ عليه، أو ما يفهم منه إنه انتقاد له، أو تعريض به، أو تحريض عليه.**

**ومن أمثلة هذه الصورة:**

إبطال العقائد المنحرفة، والبدع الضالة، المقررة من جهة الحاكم، أو نوابه، وبيان حرمة الحكم بغير شريعة الله، والبنوك الربوية، ومراقص النساء ونواديها، ودور البغاء، وبيع الخمر، ولعب القمار وحاناته، والضرائب، والمثلية الجنسية، وأشباه ذلك.

ممّا هو مُحَرَّم بدلالة النص الصريح من القرآن أو السنة النبوية الصحيحة، أو الإجماع، أو القياس، أو آثار أصحاب النبي ﷺ الثابتة.

وهذه الطريقة في الإنكار جائزة بدلالة النصوص الشرعية المستفيضة العامة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبأدلة أخرى خاصة عديدة في هذا الباب.

**ومن أدلة جواز هذه الطريقة:**

**أولاً - قول الله - جلّ وعلا - في سورة "آل عمران": { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }.**

**ثانياً - ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٩)، عن النبي ﷺ أنه قال: (( مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ )) .**

**ثالثاً -** ما أخرجه أحمد (١ و ١٦ و ٥٣)، وغيره بإسناد صحيح، صححه كثيرون، عن النبي ﷺ أنه قال: (( إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ )).

**رابعاً -** ما أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال: (( بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً )).

**خامساً -** ما أخرجه مسلم (١٥٨٧)، عن أبي قلابة - رحمه الله - أنه قال: (( كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بَنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَحَانَا حَدِيثَ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، عَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةَ، فَعَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آيَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَبَلَغَ عِبَادَةُ بَنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى»، فَردَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا ))، الحديث.

وفي لفظ ابن أبي شيبه في "مصنّفه" (٢٢٤٨٤)، بإسناد صحيح، عن أبي الأشعث - رحمه الله - أنه قال: (( كُنَّا فِي غَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ، فَأَصْبَنَّا فِضَّةً وَذَهَبًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا النَّاسَ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عِبَادَةُ فَتَهَاؤُهُمْ، فَردُّوْهَا )).

فأنكر عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - على الناس هذه المعاملة التي تسارعوا إليها، وبيّن لهم حديث رسول الله ﷺ الوارد فيها، فانتفعوا بما قال وردّوها، ولم يتعرّض لحاكمه أمير المؤمنين معاوية - رضي الله عنه - بشيء.

**سادساً -** جميع الأدلة الواردة في تقرير الصورة الثالثة.

وهي عن جواز إنكار مُنكر الحاكم أمامه، لأنه إذا جاز إنكار المُنكر عليه بعينه في مَلَأ مِنَ الناس بحضوره، فجواز إنكار المُنكر دون تعرُّض له باسم أو وصف أو ما يَدُل عليه من باب أولى.

**ودونكم - سدّدكم الله - بعض أقوال أهل العلم الراسخين من أهل السُّنة والحديث والجماعة في تقرير جواز هذه الطريقة:**

**أولاً - قال العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في "مجموع فتاويه" (٢١٠ / ٨):**

«الطريقة المُتَّبعة عند السَّلَف: النَّصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجَّه إلى الخير.

أَمَّا إنكار المُنكر بدون ذكر الفاعل: فيُنكَر الزَّنا، ويُنكَر الخمر، وينكر الرِّبا، من دون ذكر مَنْ فعله، فذلك واجب، لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي، والتحذير منها من غير أن يُذكر مَنْ فعلها، لا حاكماً ولا غير حاكم». اهـ.

**ثانياً - جاء في مقطع صوتي في موقع "النَّهْج الواضح" للعلامة العثيمين - رحمه الله - عنوانه: "إنكار المُنكرات والمعاصي الظاهرة بتوجيهها إلى المسؤول، هذا من التحريض":**

«السؤال: "ذكر المُنكرات العامة التي فشّت بين المسلمين، هل يكون هذا من التحريض؟ مع أنَّ النبي ﷺ قال: (( مَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَّئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ))، هل الكراهية تقتضي السُّكوت أو الإنكار؟".

**الجواب:** "إنكار المعاصي الظاهرة ما يدخل في التحريم إذا لم يُوجَّه الإنكار إلى المسؤول.

يَعْنِي بَأَنْ يَقُولَ: كَثُرَ مَثَلًا فِينَا كَذَا، كَثُرَ الرَّبَا، كَثُرَ الْمُجُونُ، كَثُرَتْ  
المعازف، وَيُحَذِّرُ الشَّعْبَ مِنْهَا، هَذَا مَا فِيهِ شَيْءٌ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا مِنْ بَابِ  
التَّحْرِيزِ عَلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ: فَلَانَ فَتَحَ الْبَابَ عَلَى مَصْرَاعِيهِ فِي كَذَا وَكَذَا، هَذَا تَحْرِيزٌ. اهـ

**— وجاء أيضًا في مقطع صوتي آخر في موقع "النَّهْجُ الْوَاضِحُ" للعلامة  
العثيمين - رحمه الله - عنوانه: "إنكار المنكرات الشائعة بعيداً عن  
التحريض على وُلاَةِ الْأُمُورِ" أو "لفاءات الباب المفتوح" (١٤ / ٦٢) -  
نسخة الشاملة):**

«السائل: "يا شيخ: البعض يَسْتَغْلِ الْمُنْكَرَاتِ الشَّائِعَةَ، فَيُنْكَرُهَا بِطَرِيقَةٍ يَرْبِطُ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَ، كَأَنَّهُ وُلاَةُ الْأَمْرِ دَاخِلٌ فِي هَذَا، بِحَيْثُ يُفِيدُ السَّامِعُ أَنَّ وُلاَةَ الْأَمْرِ  
هُمُ السَّبَبُ فِي هَذَا، فَهَذَا يُعَدُّ أَيْضًا، وَلَوْ أَنَّهُ مُنْكَرٌ شَائِعٌ، يُعَدُّ اسْتِغْلَالُهُ ضِدَّ  
وُلاَةِ الْأَمْرِ":

الشيخ: "لا ما هو كذا، أنا أريد أن يقول للناس: اجتنبوا الربا، ولا يقول:  
هذه بيوت الربا مُعْلَنَةٌ، ورافعة البناء، لأنَّ هذا إنكار ضمني على الوُلاَةِ،  
لكن يقول: تجنَّبوا الربا، أو الربا مُحَرَّمٌ وَلَوْ كَثُرَ بَيْنَ النَّاسِ، الْمَيْسِرُ حَرَامٌ،  
وَإِنْ أُقِرَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ". اهـ

**قلت:**

والآثار في الإنكار بهذه الطريقة كثيرة جدًا عن الصحابة، والتابعين، وباقي  
السلف الصالح، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث والسنة إلى يومنا هذا.

وقد مرَّ بي نقلُ بعضهم الاتفاق على جواز هذه الطريقة، ولكنني بحثت عنه  
فيما بعد فلم يتيسَّر لي الاهتداء إليه.

**وبهذه الطريقة:**

يَبْقَى صوت الحق مُجَلِّيًا يَصْدَعُ فِي الناسِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ قُرْبَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا يُسَكَّتُ عَنْ مُنْكَرٍ، وَيَعْرِفُ الناسُ الحقَّ مِنَ الباطلِ، والتَّوْحِيدِ مِنَ الشِّرْكِ، والسُّنَّةَ مِنَ البدْعَةِ، والطَّاعَةَ مِنَ المعصيةِ، وَلَا تَنْدَرُسُ أَصُولُ الدِّينِ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَضِيعُ الحقُّ.

وَأَمَّا هِدَايَةُ الناسِ إِلَى لُزُومِ هَذَا الحقِّ الْمُقَرَّرِ، وَتَرْكِ الباطلِ الْمُنْكَرِ، مُحْكَمِينَ أَوْ حُكَّامًا فَإِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَبِيَدِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَيْسَتْ إِلَى الْمُنْكَرِينَ، كَمَا قَالَ - جَلَّ وَعَلَا -: { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ }.

**وَتُخْرِسُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَيْضًا:**

قَوْلُ كُلِّ قَائِلٍ شَتَّاعٍ يَهْرِفُ: "بِأَنَّكُمْ تَسْكُتُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ"، أَوْ "أَنْسَكْتُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ؟"، وَتُبْطِلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ وَالصَّدَقِ وَالْعَدْلِ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ.

إِذْ مَقْصُودُ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ هُوَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ، حَتَّى لَا يَقَعَ الناسُ فِيهِ، وَيَعْرِفُوا مَخَالَفَتَهُ لِلشَّرِيعَةِ، وَقَدْ حَصَلَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

**وَمِنْ أَشْهُرِ صُورِ هَذَا الْبَابِ:**

مَوْقِفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَعَ حُكَّامِ زَمَانِهِ الَّذِي قَالُوا: "بَخَلَقَ الْقُرْآنَ"، وَامْتَحَنُوا الْعُلَمَاءَ وَالنَّاسَ بِالسُّجُونِ وَالتَّعْذِيبِ لِيُقَرَّرُوا وَيَنْطَقُوا بِهَذَا الْمُنْكَرِ الْعَقْدِيِّ الْكَبِيرِ.

**فَإِنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - اسْتَمَرَ فِي تَقْرِيرِهِ:**

«أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ» بَيْنَ النَّاسِ، وَلِمَنْ سَأَلَهُ، وَمَنْ حَوْلَهُ، وَلِلْحَاكِمِ وَتَوَّابِهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَفِي التَّدْلِيلِ عَلَيْهِ بِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى إِبْطَالِ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ، وَدُونَ تَعَرُّضِ مِنْهُ لِلْحَاكِمِ لَا بِاسْمٍ، وَلَا وَصْفٍ، وَلَا مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَثَبَّتَ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ حَتَّى زَالَتِ الْفِتْنَةُ، وَخَذَلَ اللَّهُ الْجَهْمِيَّةَ، وَكَسَرَ شَوْكَتَهُمْ، وَأَزْهَقَ فِي النَّاسِ قَوْلَهُمْ وَأَسْفَلَهُ.

## الصورة الثانية

**الإنكار على الحاكم في السرّ، بين الحاكم والمنكر عليه، أو بكتابة سرّية إليه.**

وهذه الطريقة في الإنكار جائز بنصوص السُّنة النبوية، وآثار الصحابة، وعليها سار السلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة، ومن كان على طريقتهم ومذهبهم، وقد نسبته إليهم غير واحد.

**ومن أدلة جواز هذه الطريقة:**

**أَوَّلًا -** صريح قول النبي ﷺ الثابت: (( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عِلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخْلِ بِه، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ )) .

**وهذا الحديث:**

قد أخرجه أحمد (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في كتابيه "السُّنة" (١٠٩٦) - (١٠٩٨)، و "الآحاد والمثاني" (٨٧٦)، والحاكم (٥٢٦٩)، والطبراني في كتابيه "المُعجم الكبير" (١٠٠٧)، و "مسند الشاميين" (٩٧٧ و ١٨٧٤)، وأبو نُعيم في "معرفة الصحابة" (٥٤٢٥)، وغيرهم.

**وصحَّحه:** الحاكم، والألباني، وابن باز، ومقبل الوادعي في آخر قوليه، وصالح آل الشيخ، وغيرهم.

وقال الحافظ ابن عساكر - رحمه الله - في كتابه "تاريخ دمشق" (٤٧/ ٢٦٦): «وهو محفوظ من حديث جُبَيْر». اهـ

وقال المُحدِّث أبو بكر الهيتمي - رحمه الله -: «ورجاله ثقات، وإسناده مُتصل». اهـ

وقال مرّة: «إسناده حسن». اهـ



وقال العلامة زيد بن محمد هادي المدخلي - رحمه الله - : «حديث ثابت». اهـ

وقال العلامة عبد المحسن العباد - سلمه الله - : «ثبت». اهـ

**ثانيًا -** صريح ما أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ له، عن شقيق بن سلمة، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه: (( قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ )).

ولفظ البخاري: (( قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ )).

**ثالثًا -** صريح ما أخرجه أحمد (١٩٤٥١)، وغيره، عن سعيد بن جُمهَانَ - رحمه الله - أنه قال: (( لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كَلَّابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاولَ يَدَيَّ فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمَزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ )).

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - : «إسناده حسن». اهـ

وقال العلامة حُمود التويجري - رحمه الله - : «إسناده جيد». اهـ

وقال العلامة مُقبل الوادعي - رحمه الله - : «هذا حديث حسن». اهـ

وقال المُحدِّث أبو بكر الهيثمي - رحمه الله - : «رواه أحمد والطبراني،  
ورجال أحمد ثقات». اهـ.

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي - رحمه الله - في كتابه: "الأحاديث  
المُختارة أو المُستخرج من الأحاديث المُختارة ممَّا لم يُخرجه البخاري  
ومسلم في صحيحيهما" (١٨٠-١٨١).

**رابعًا -** صريح ما أخرجه سعيد بن منصور في "سُننه" (٧٤٦)، واللفظ له،  
وابن أبي شَيْبَة في "مُصنّفه" (٣٧٣٠٧)، وغيرهما، عن سعيد بن جُبَيْر -  
رحمه الله - أنّه قال: (( قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمْرُ إِمَامِي  
بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَفْتُلِكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا، فَفِيمَا  
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَغْتَبِ إِمَامَكَ )).

وإسناده حسن أو صحيح.

وعند ابن المُقرئ في "مُعجمه" (١٢٣٠)، والبيهقي في "شُعَب الإيمان"  
(٧١٨٥)، أنّه قال لابن عباس - رضي الله عنه -: (( أَمِيرِي أَمْرُهُ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاةٌ عَنِ الْمُنْكَرِ... )).

ودونكم - سَدَّدَكم الله - بعض أقوال أهل العلم الراسخين من أهل السُّنة  
والحديث والجماعة في تقرير أنّ هذه الطريقة سلكها السَّلَف الصَّالح أهل  
السُّنة والحديث والجماعة:

**أولًا:** قال العلامة عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في "مجموع  
فتاويه" (٢١٠ / ٨):

«الطريقة المُتَّبعة عند السَّلَف: النَّصِيحة فيما بينهم وبين السُّلطان، والكتابة  
إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجَّه إلى الخير». اهـ.

**ثانيًا:** قال العلامة العثيمين - رحمه الله - كما في شرح "العقيدة الواسطية"، (الشريط الثاني، رقم: ١٨)، حين سئل: "ما هو طريق أهل السنة والجماعة في مناصحة ولاة الأمور؟".

«**طريقهم:** أنهم يُناصِحون ولاة الأمور بالسِّر، بقصد النصيحة أيضًا، لا بقصد الانتقاد، لأنَّه إذا نصَحهم بقصد الانتقاد سَيَفْشَل، لأنَّ النِّيَّةَ لغير الله، وكان النبي ﷺ لا يَنْتَصِر لنفسه». اهـ

**ثالثًا -** قال إمام وخطيب المسجد الحرام العلامة محمد بن عبد الله السبيل - رحمه الله - في كتابه "الأدلة الشرعية في بيان حقوق الرّاعي والرّعية" (ص: ٦٨):

«كما ينبغي على مَنْ أراد مناصحة ولاة الأمور، وموعظتهم، وتذكيرهم بالحق عند مخالفته، وبيانه لهم: أن يكون سِرًّا فيما بينه وبينهم، عملاً بالتوجيه النبوي الشريف: (( مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ السُّلْطَانَ بِأَمْرٍ فَلَا يَبْذُلْ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ ))، وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة: من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين». اهـ

### ومن باب الزيادة:

**١ -** قال العلامة محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله - في كتابه "السَّيْلُ الجَرَّار" (ص: ٩٦٥)

«ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن ينصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنَّه: يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يُذِلُّ سلطان الله». اهـ

**٢ -** وقال العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في كتابه "الرياض الناضرة" (٢٢ / ٩٨-٩٩ - مع "مجموع مؤلفاته"):

«وعلى مَنْ رأى مِنْهُمْ ما لا يَحِلُّ: أَنْ يُنَبِّهَهُمْ سِرًّا لا علنًا، بلطف، وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإنَّ هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولالة الأمور، فإنَّ تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيُّها الناصح لهم على هذا الوجه: أَنْ تُفسد نصيحتك بالتَّمَدُّح عند الناس فتقول لهم: "إِنِّي نصَّحت، وقلت وقلت"، فإنَّ هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أُخر معروفة». اهـ

### الصورة الثالثة

**الإِنكار على الحاكم أمامه بمحضره في مُنكر حصل منه في نفس المجلس  
أمام المُنكر ومن كان معه في المجلس من الناس.**

**وقد يتعلّق المُنكر بالحاكم نفسه، أو بالحاكم ومن في المجلس معه، أو  
بعموم الناس.**

وهذه الطريقة جائزة بدلالة بعض الأحاديث النبوية، وكثير من الآثار  
الواردة عن أصحاب النبي ﷺ، واستعملها السلف الصالح من: الصحابة،  
والتابعين، وأتباع التابعين، فمن بعدهم.

ولم أجد بعد بحث شديد عن أحد من أكابر أئمة أهل السنة من أهل الفقه  
والحديث السابقين واللاحقين أنه منعه.

وأحاديث وآثار هذه الصورة تُخرجها من عمومات واطلاقات الأحاديث  
والآثار الواردة في الصورة الثانية، كحديث: (( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي  
سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا،  
وَالْإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ )).

وكثرتها تقوي ذلك، وتؤكدّه وتصحّحه.

وبهذا يُعمل بالنصوص جميعها، وبفهم أصحاب النبي ﷺ لها.

**ويُجَوِّزُ هذا الطريقة من علمائنا المعاصرين:**

عبد العزيز ابن باز، والألباني، والعثيمين، وصالح الفوزان، وأحمد  
النّجّمي، وغيرهم.

**ومن الأحاديث والآثار التي تدلُّ على جواز هذه الطريقة:**

**أولاً:** ما أخرجه أحمد (١١١٤٣ و ١٨٨٣٠)، وأبو داود (٤٣٤٤)،  
والترمذي (٢١٧٤)، والنسائي (٤٢٠٩)، وابن ماجه (٤٠١١)، وابن الجعد

(٣٣٢٦)، والبرار (٤٥٨٩)، وغيرهم، عن جمع من الصحابة - رضي الله عنهم -، أن النبي ﷺ قال: (( **أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ** )) .

وفي لفظ آخر: (( **كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ** )) .

وهو حديث صحيح المتن ثابت.

وقد صحَّحه: المُنْذِرِي، والنَّوَوِي، والسيوطي، والمُنَاوِي، والشوكاني، والألباني، ومقبل الوداعي، ومحمد علي آدم الإتيوبي، وغيرهم.

وحسَّنه: الترمذي، والبعوي، والتبريزي، وابن دقيق العيد، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم.

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي - رحمه الله - في كتابه: "الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما" (١٢٢ و ١٢٣).

وقوله ﷺ: (( **عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ** ))، أي: أمامه بين يديه، لأنَّ "عند" ظرف مُشْتَرَك بين المكان والزمان، ويدلُّ على القرب الشديد.

**ثانيًا:** ما أخرجه البخاري (٤٨٢٧)، عن يوسف بن ماهك - رحمه الله - أنَّه قال: (( **كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يَبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُدُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: { وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفِ لَكُمْمَا اتَّعِدَانِي }، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَنْزَلَ عَذْرِي»** )) .

فبيَّنت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عدم صواب نائب السلطان فيما قال بمحضره، وهو يسمع.

**ثالثًا:** ما أخرجه البخاري (٩٥٦)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال: (( **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ**

وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قِطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْنُمُ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ» ((.

وأخرجه مسلم (٨٩٩)، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بلفظ: (( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ، قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ ((.

فأنكر أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - على نائب السلطان أمام الناس تقديم خطبة العيد على صلاته في حضوره، وبيّن أنه فعله خلاف سنة النبي

ﷺ.

**رابعًا:** ما أخرجه مسلم (٤٩)، عن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - أنه قال: (( **أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»** )) .

فأنكر الرجل على نائب السلطان أمام الناس وفي حضوره تقديم خطبة العيد على صلاته، وأقرّه على إنكاره أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

**خامسًا:** ما أخرجه البخاري (٩٦٦)، عن سعيد بن جبير - رحمه الله - أنه قال: (( **كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزَقْتُ قَدَمَهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ، فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمَنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتَ أَصَبْتَنِي» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «حَمَلْتُ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ»** )) .

وفي لفظ (٩٦٧)، عن سعيد بن عمرو - رحمه الله - أنه قال: (( **دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: «أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ»** يَعْنِي الْحَجَّاجُ )) .

فأنكر عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - على نائب السلطان أمامه حمل السلاح في يوم لا يُحمل فيه، وإدخاله له إلى الحرم، حين زاره النائب في بيته بعد إصابته بسبب هذا السلاح، ووجود غيرهما معهما.

**سادسًا:** ما أخرجه مسلم (٢٥٤٥)، عن أبي نوفل - رحمه الله - أنه قال: (( **رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلْتُ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أبا حُبَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ** )) .



أَنْهَكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا، قَوَامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشْرُهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ عَنْ جَذْعِهِ، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ، فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتِي فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بِعَدْوِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أَنَا وَاللَّهُ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا، «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا» فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا)).

فأنكرت أسماء - رضي الله عنها - على نائب السلطان بمحضره ووجود غيرهما معها حين أخطأ وتعدى فيما قال.

**سابعًا:** ما أخرجه مسلم (٨٧٤)، عن حُصَيْن، أَنَّ عُمَارَةَ بْنَ رُؤْيِبَةَ - رضي الله عنه -: (( رَأَى بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ» )) .

فأنكر عُمارة بن رُؤية - رضي الله عنه - على نائب السلطان فعله، وبيّن مخالفته للسُّنة أمام الناس، وبحضوره.

**ثامناً:** ما أخرجه مسلم (١٥٨٧)، عن أبي قِلَابَةَ - رحمه الله - أنَّه قال: (( كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى

النَّاسِ مُعَاوِيَةَ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيْمَا غَنِمْنَا آيَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى».

فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالَ رِجَالُ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهَا وَنُصَحِبُهَا فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: "لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ"، قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ ((.

وفي لفظ ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٢٢٤٨٤)، بإسناد صحيح، عن أبي الأشعث - رحمه الله - أنّه قال: (( كُنَّا فِي غَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ، فَأَصْبَنَا فِضَّةً وَذَهَبًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا النَّاسَ فِي أَعْطِيَاتِهِمْ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عُبَادَةُ فَتَهَاهُمْ، فَرَدُّوهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالَ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ، لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عُبَادَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ» ((.

**قلت:**

وفي أول هذا الحديث أنكر عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - على الناس معاملة البيع المذكورة، وبين دليلها من حديث رسول الله ﷺ، حيث

جاء في القسم الأول من الحديث: (( فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عِبَادَةُ  
فَنَهَاهُمْ، فَرَدُّوْهَا )).

وفي آخر الحديث لما تكلم الخليفة معاوية - رضي الله عنه - في خطبته عن  
التحديث بهذا الحديث، قام عبادة وأكد لمعاوية سماعه هذا الحديث من النبي  
ﷺ، وأنه سيحدث به، حيث جاء في القسم الثاني من الحديث: (( فَقَامَ  
مُعَاوِيَةُ خُطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَيْهِ، لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عِبَادَةُ فَقَالَ: وَاللَّهِ  
لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ )).

فكان إنكار عبادة أمام الناس وفي حضور الخليفة معاوية.

**ويزيد هذا وضوحًا:**

ما أخرجه ابن ماجه (١٨) عن قبيصة - رحمه الله -: (( أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ  
الصَّامِتِ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسْرَ  
الدَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ وَكِسْرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ  
الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الدَّهَبَ  
بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نِظْرَةً»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا  
الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِظْرَةٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: أَحَدَيْتُكَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ (...)).

**وصححه:** الألباني، ومحمد الأمين الهرري، وغيرهما.

وقال المُحدِّث أبو العباس شهاب الدِّين البُوصيري - رحمه الله - في كتابه  
"مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" (١ / ٦ - رقم: ٦): «أصله في  
"الصَّحَّاحِينَ" مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ سَوَى هَذِهِ الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَصُورَتُهُ  
مُرْسَلٌ، لِأَنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ». اهـ

**قلت:**

قَبِيصَة - رحمه الله - وُلِدَ عام فتح مكة.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "تقريب التهذيب" (٥٥١٢)، في ترجمته: «مِن أولاد الصحابة، وله رُؤية، مات سنة بضع وثمانين». اهـ

**تاسعاً:** ما أخرجه البخاري (١٠٤ و ١٨٣٢ و ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤)، عن أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - أنه قال: (( لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعْوثَ إِلَى مَكَّةَ أَنْذَنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنًا يَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا يَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْنُفَكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ، إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ" ((.

فأنكر أبو شريح العدوي - رضي الله عنه - على نائب السلطان في محضره بعثه البعثوث إلى مكة، وبَيَّنَّ له حديث رسول الله ﷺ في القتال فيها.

**قلت:**

وقد يكون هذا الإنكار بينهما سرًّا، وجعله العلامة العثيمين - رحمه الله - وغيره: من الإنكار على الحاكم بحضوره أمام الغير.

**عاشراً:** ما ثبت عند الحاكم (٦١٢٣ و ٦١٢٤)، عن سعيد بن المسيّب، عن سعد - وهو ابن أبي وقاص، وكنيته أبو إسحاق - قال: (( جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ الْبَرِّصَاءِ وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنِّي سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُهُ مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَخَذَ بِيَدِي سَعْدٌ وَبَيَدِ الْحَارِثِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: «يَا مَرْوَانُ، أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُكَ، مَا شِئْتَ أَعْطَيْتَهُ وَمَنْ شِئْتَ مَنَعْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَادْعُو» وَرَفَعَ سَعْدٌ يَدَيْهِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ وَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ أَنْ تَدْعُوهُ مَالُ اللَّهِ مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ )) .

وفي اللفظ الثاني أَنَّ سعيد بن المسيّب - رحمه الله - قال: (( كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَعْدٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ بَرِّصَاءٍ وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنِّي كُنْتُ آتِفاً عِنْدَ مَرْوَانَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ مَالُنَا نُعْطِيهِ مَنْ شِئْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ سَعْدٌ يَدَهُ، وَقَالَ: «أَفَادْعُو» فَوَثَبَ مَرْوَانُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ: أَنْشُدْكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَنْ تَدْعُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ )) .

وهذا إنكارٌ من سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أمام غيره على نائب السلطان في حضوره.

**حادي عشر:** ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه" (٨٩٤٤)، ومن طريقه أحمد (٣٠٧٤)، والترمذي (٨٥٨)، وغيرهم، عن أبي الطّفيل - رضي الله عنه -، أنّه قال: (( كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ» ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا )) .

**وصحّحه:** الترمذي، والحاكم، والذهبي، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٠٨)، مجزوماً به.

وأخرجه أحمد (١٨٧٧)، أيضاً من طريق مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وهذا إنكار من ابن عباس أمام غيره على أمير المؤمنين معاوية في حضوره.

**ثاني عشر:** ما أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (( أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرِ فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبْطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا

سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ ((.

وأوردت هذا الأثر هنا، لأجل ما قاله العلامة العثيمين - رحمه الله - عنده.

حيث قال - رحمه الله - في شرح كتاب "رياض الصالحين" (٦/ ٥٧٠ و ٥١٧ - حديث رقم: ١٧٩١ - عند حديث وباء الطاعون):

«ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يجوز للواحد من الرعية أن يُراجع الإمام، لكن بحضرته، لأن أبا عبيدة راجع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لكن بحضرته.

وبشرط أن يكون المراجع ممن له: علم ودين وعقل، وليس ممن عنده غيرة عاصفة، وعاطفة هوجاء، فإن هذا لا يتكلم، إنما يتكلم العقلاء مع ولاية الأمور، ولكن لا يتكلمون من وراء ولي الأمر، بل يتكلمون من بين يديه حتى يحصل النقاش والإقناع». اهـ

**ثالث عشر:** ما أخرجه مسلم (٨٦٤)، عن أبي عبيدة، أن كعب بن عُجْرة - رضي الله عنه -: (( دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } » )).

فأنكر كعب بن عُجْرة - رضي الله عنه - على نائب السلطان في حضوره وأمام الناس خطبته للجمعة قاعدًا، وبَيَّن دليل الخطبة قائمًا من القرآن.

**قلت:**

ومن هذه الآثار، وغيرها مما لم يُذكر، عن هذه الصورة يظهر خطأ القول بأنه:



«لا يجوز إنكار المُنكَر على الحاكم في حضوره أمام الناس، وأنَّ الإنكار عليه لا يكون إلا سِرًّا بينهما فقط».

### تنبيهات مُهمّة عند الصورة الثالثة والطريقة من الإنكار العلني على الحاكم بمحضره وأمامه:

#### **التنبيه الأوّل:**

جاءت في هذه الطريقة من الإنكار العلني على الحاكم بمحضره ووجود غيره آثار كثيرة عن الصحابة - رضي الله عنهم -، وهي طريقة مشهورة عنهم.

١ - قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين" (٤ / ٦١٧ - ٦١٨ - طبعة: دار عالم الفوائد):

«الوجه السابع والثلاثون: ما قاله عبادة بن الصامت، وغيره: ((بايعنا رسول الله ﷺ على أن نقول بالحق حيث كنّا، ولا نخاف في الله لومة لائم)).

ونحن نشهد بالله أنهم وفّوا بهذه البيعة، وقالوا بالحق، وصدّعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتنموا شيئاً منه مخافة سوط، ولا عصاً، ولا أمير، ولا والٍ، كما هو معلوم لمن تأمّله من هديهم وسيرتهم.

فقد أنكر أبو سعيد على مروان وهو أمير على المدينة، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه، وأنكر على عمرو بن سعيد وهو أمير على المدينة.

وهذا كثير جدًّا من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل، لم يخافوا سوطهم، ولا عقوبتهم.

ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركون كثيرًا من الحق خوفًا من ولاة الظلم، وأمراء الجور». اهـ



**قلت:**

وجميع هذه الآثار التي ذكرها الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - عن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما هي في الإنكار على الحاكم أمامه، وبوجود آخرين معه، وقد تقدّم قريباً ذكرها مع ألفاظها، ومن خرّجها.

## **٢ - وقال العلامة العثيمين - رحمه الله - كما في شريط "اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت":**

«النصيحة علناً: إذا كان وليُّ الأمر بين أيدينا، يُمكن أن يُدافع عن نفسه، ويُبيّن وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير.

وهذا مشهور عن الصحابة - رضي الله عنهم -.

كما أنكر ابن عباس على معاوية - رضي الله عنه -: استلام الأركان الأربعة من الكعبة، وكما أنكر الصحابة على بشر بن مروان رفع يديه في خطبة الجمعة، وكما أنكر بعض الصحابة على عمرو بن سعيد وهو يُجهّز الجيوش إلى مكة، وأمثال هذا كثير.

وهذا لأنَّ الإنسان إذا تكلم مع وليِّ الأمر جهراً، يعني: وهو بين يديه حاضر، أمكنه أن يُدافع عن نفسه، ويُبيّن وجهة نظره، وأمّا الإنكار من وراء الحجاب، من وراء جُدُر، هذا مفسدة لا خير فيه، مفسدة محضة ليس فيها خير». اهـ

وقد كان نصُّ السؤال الموجّه إليه - رحمه الله -: «بالنسبة لولاية الأمور: هل يُنصحون علناً، لأنَّ البعض يستدلُّ أيضاً ببعض الوقائع من مناصحة بعض الصحابة كأبي سعيد لمّا ناصح عبد الملك بن مروان لمّا قدّم الخطبة على الصلاة، فيقول: "في هذا مشروعية نصيحة ولاية الأمور علناً"، فما نصيحة فضيلة الشيخ؟». اهـ

**التنبيه الثاني:**

ما ثَبَّتَ عن الصحابة - رضي الله عنهم - من الإنكار العلني على الحاكم إنما هو في هذه الصورة، بالإنكار عليه في حضوره، ووجود آخرين معه، وليس في غيابه.

١ - قال العلامة العثيمين - رحمه الله - في "لقاءات الباب المفتوح" (ص: ٨١٨ - لقاء رقم: ٦٢ - سؤال رقم: ٦ أو ١٤١٦ - طبعة: دار البصيرة):

«لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم، مثل: أن يقوم إنسان في المسجد ويقول مثلاً: "الدولة ظلمت، الدولة فعلت" فيتكلم في الحكام بهذه الصورة العلنية مع أن الذي يتكلم عليهم غير موجودين في المجلس، وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائباً.

لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم.

وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً، الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبيّن وجهة نظره، وقد يكون مُصيباً ونحن مُخطئون، لكن إذا كان غائباً وبدأنا نحن نُفَصِّلُ الثوب عليه، على ما نريد، هذا هو الذي فيه الخطورة.

والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم». اهـ

٢ - وقال العلامة علي بن محمد بن ناصر فقيهي - سلّمه الله - في كتابه "البدعة ضوابطها وأثرها السيء في الأمة" (ص: ٤١):

«أما الوقائع العينية مع الولاة والأمراء: فما صحَّ منها فإنه كان نصيحة للأمير مباشرة عند ظهور مخالفة للسنة، كما في قصة مروان أمير المدينة ...» اهـ

— وقال أيضًا (ص: ٤٢):

«ومثل هذا ما ذكر من الوقائع مع عمر بن الخطاب: فما صحَّ من ذلك فهو نصيحة للأمر أو الوالي مشافهة في الوقت نفسه الذي ظهر فيه ما يخالف السُّنة». اهـ

### التنبيه الثالث:

هذه الطريقة من الإنكار العلني على الحاكم في محضره ووجوده آخرين معه، يُراعِي فيها ضوابط إنكار المنكر على المُعيَّن التي قرَّرها العلماء من مُختلف العصور والمذاهب والبلدان، واشتهرت في كتبهم، بل الحاكم أولى ممَّن هو دونه، لِعظم منزلة الإمامة، ولأنَّ المصالح والمفاسد المترتبة على الإنكار عليه أكبر من غيره، لتعلُّقها غالبًا بعموم الأمة، وأمور دينها ودنياها.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض ما ذكره أهل العلم في تقرير هذا الأمر:

١ - قال العلامة العثيمين - رحمه الله - كما في شريط "اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت"، بعد أن بيَّن جواز هذه الصورة والطريقة:

«ثم إنَّ الإنكار جهراً على وليِّ الأمر مع حضوره يرجع إلى ما ذكرنا في إنكار المنكر، إذا كان يترتب على هذا منكر أعظم، بأنَّ يبقَى وليُّ الأمر على ما هو عليه، وأنَّ يجعل هذا الإنكار مصيدةً لأهل الخير والبرِّ، فيَقْضي عليهم.

فهنا نقول: السُّكوت أولى، ويكون الإنكار على وجه السِّر والخُفية». اهـ

٢ - وقال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في كتابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (١/ ٤٦٤):

«يُشترط في جواز الأمر بالمعروف: ألاَّ يؤدي إلى مفسدة أعظم من ذلك المنكر، لإجماع المسلمين على ارتكاب أخف الضررين». اهـ

**٣ - وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين" (١٢ / ٣):**

«فإذا كان إنكار المُنكر يَسْتَلْزِم ما هو أنكَر مِنْه وأَبْغَض إلى الله ورسوله، فإنَّه لا يَسُوغ إنكاره، وإن كان الله يُبْغِضه وَيَمُقَّتْ أهله». اهـ

**٤ - وقال العلماء: "محمد بن عبد اللطيف، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف" - رحمهم الله - كما في كتاب "الذَرَر السَّنية في الأجوبة النجدية" (٩ / ١٠٦-١٠٧ و ١١٩-١٢٠):**

«وَأَمَّا ما قد يَقَع مِنْ وِلاَةِ الأُمُور، مِنْ المعاصي والمخالفات، التي لا تُوجِب الكُفْر، والخروج مِنْ الإسلام: فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتِّباع ما كان عليه السَّلَف الصَّالح، مِنْ عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس.

واعْتقاد أَنَّ ذلك مِنْ إنكار المُنكر الواجب إنكاره على العباد: غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يَعْلَم صاحبه ما يترتب عليه مِنْ المَفساد العظام في الدِّين والدُّنيا، كما يَعْرِف ذلك مَنْ نَوَّرَ اللهُ قلبه، وعَرَفَ طريقة السَّلَف الصَّالح، وأئمة الدِّين.

**قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في رسالة له:**

أهل العلم يقولون: "الذي يأمر بالمعروف، وَيَنْهَى عن المُنكر، يحتاج إلى ثلاث: أَنْ يَعْرِف ما يأمر به وَيَنْهَى عنه، ويكون رفيقاً فيما يأمر به وَيَنْهَى عنه، صابراً على ما جاءه مِنَ الأذى".

وأنتم مُحتاجون للحرص على فهم هذا، والعمل به، فَإِنَّ الخَلَلَ إِنَّمَا يدخل على صاحب الدِّين مِنْ قِلَّةِ العمل بهذا، أو قِلَّةِ فهمه». اهـ

٥ - وقال العلامة السعدي - رحمه الله - في كتابه "الرياض الناضرة" (٢٢ / ٩٨-٩٩ - مع "مجموع مؤلفاته"):

«وعلى مَنْ رأى مِنْهُمْ ما لا يَحِلُّ: أَنْ يُنَبِّهَهُمْ سِرًّا لا علنًا، بلطف، وعبرة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإنَّ هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولالة الأمور، فإنَّ تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيُّها الناصح لهم على هذا الوجه: أَنْ تُفسد نصيحتك بالتَّمَدُّح عند الناس فتقول لهم: "إِنِّي نصَّحت، وقلّلت وقلّلت"، فإنَّ هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضرار أُخر معروفة». اهـ

## الصورة الرابعة

**الإنكار على الحاكم باسمه أو وصفه أو ما يُشير إليه، في مُنكر فعله أو شاع في البلاد بسبب من جهته علناً أمام الناس في حال غيبتِه وعدم وجوده وحضوره.**

**وصورة هذا الإنكار:**

أن يأتي الرَّجل إلى حاكم بلده المسلم، فيُنكر عليه مُنكرًا وقع فيه، أو حصل بسبب من جهته، علانية أمام الناس في غيبتِه بالاسم، أو الوصف، أو ما يُشير إليه، أو يدلُّ على انتقاده والاعتراض عليه.

**ويحصل هذا الأمر وهذه الصورة من الرَّجل المُنكر على حاكمه:**

- ١ - **إمّا بلسانه في:** خطبة جمعة، أو درس، أو محاضرة، أو قناة فضائية، أو إذاعة، أو مجلس، أو مُلتقى ثقافي، أو نادي، أو تَجْمُهر شعبي، أو مظاهرة، أو اعتصام، أو صوتيات برامج التواصل الاجتماعي كالفيسبوك، وتويتر، واليوتيوب، وسناب شات، وأنستقرام، والتلغرام، وأشباهها.
- ٢ - **أو بكتابة:** مقال أو رَدٍّ أو استنكار أو احتجاج أو فتوى في صحيفة، أو مطوية، أو مجلّة، أو موقع إلكتروني، أو برامج التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك، وتويتر، ووتس آب، وأشباههما.

**وهذه الطريقة لا تجوز، وخلاف طريقة السلف الصالح أهل السنة والجماعة والحديث.**

**ويدل على منعها عدّة أمور:**

**الأمر الأوّل:**

إطلاق وعموم قول النبي ﷺ الثابت الصريح المتضمن للنهي والأمر: (( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخْلِ بِهٍ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ )).

ويؤكد ذلك، ويزيد في إيضاحه: سبب التحديث بهذا الحديث، وقصته، وفهم صحابيه - رضي الله عنه - على دخول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النصيحة، وتوجيهه لمن أخطأ في هذا الباب مع الحاكم.

حيث جاء فيه: (( أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ هِشَامٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ مُعْتَذِرًا، فَقَالَ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي قَدْ سَمِعْتُ، وَرَأَيْنَا الَّذِي قَدْ رَأَيْتُ، وَصَحْبُنَا مَنْ صَحِبْتَ أَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخْلِ بِهٍ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ» وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِئُ: أَنْ تَجْتَرِيَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ )).

وقول النبي ﷺ في هذا الحديث: (( فَلَا يُكَلِّمُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخْلِ بِهٍ )) نهْيٌ وأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم

وقد تقدّم تخريج هذا الحديث، مع ذكر مَنْ صحَّحه أو حسَّنه أو قال: إنَّه ثبت أو محفوظ.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "الاستذكار" (٣٦١ / ٢٧):

«وَأَمَّا مَنَاصِحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِهَا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُهَا وَيَقْبَلُهَا». اهـ

وقال أيضًا في كتابه "التمهيد" (٢١ / ٢٨٤-٢٨٧):

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ)).

ففيه: إيجاب النصيحة على العامة لولاية الأمر، وهم الأئمة، والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء، وقد قال ﷺ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ)).

ففي هذا الحديث: أَنَّ مِنَ الدِّينِ النَّصَحَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَوْجِبَ مَا يَكُونُ.

فكُلُّ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ أَمَكَّنَهُ نُصَحَ السُّلْطَانُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: "إِنْ لَمْ يَكُنْ يُتِمَّكَ نُصَحُ السُّلْطَانِ: فَالصَّبْرُ، وَالدَّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ". اهـ

**قلت:**

فذكر - رحمه الله - أَنَّ مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ نُصَحَ الْحَاكِمِ يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَالدَّعَاءِ لَهُ.

وقوله - رحمه الله -: «فَكُلُّ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ أَمَكَّنَهُ نُصَحَ السُّلْطَانُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ».

ظاهر في الاشتغال بالصبر والدعاء في حق مَنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ نُصَحِ الْحَاكِمِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ.

لأنه قال: «فَكُلُّ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ»، وقال أيضًا: «وَكُلُّ مَنْ أَمَكَّنَهُ نُصَحَ السُّلْطَانُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ»، فزاد: «إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ».

**الأمر الثاني:**



ما جاء في قصّة حديث: (( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ ... ))  
الثابتة.

حيث جاء في لفظه الطويل: (( أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارٍ  
حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ هِشَامٌ لِيَالِي،  
فَأَتَاهُ هِشَامٌ مُعْتَذِرًا، فَقَالَ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي  
الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي قَدْ سَمِعْتُ، وَرَأَيْنَا الَّذِي  
قَدْ رَأَيْتَ، وَصَحَبْنَا مَنْ صَحِبْتَ أَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً،  
وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخْلِ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ  
وَالَّذِي لَهُ» وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِي: أَنْ تَجْتَرِيَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا  
خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ )) .

وفي لفظ: (( جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارٍ حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ  
بُنْ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ ... )) .

وقد تقدّم تخريج هذا الحديث، مع ذكر مَنْ صَحَّحَهُ أو حَسَّنَهُ أو قَالَ: إِنَّهُ ثَبِتَ  
أو مَحْفُوظٌ.

ووجه الاستدلال من هذه القصّة:

أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ - رضي الله عنه - جعل إعلان النكير على الحاكم في  
الملأ من الاجتراء عليه.

حيث قال - رضي الله عنه -: (( وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِي: أَنْ تَجْتَرِيَ  
عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ ))، وفي لفظ: (( إِذْ تَجْتَرِي عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ )) .

**الأمر الثالث:**

ما أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ له، عن شقيق بن سلمة، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه: (( قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عَثْمَانَ فَتَكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ )).

ولفظ البخاري: (( قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ )).

### وجه الاستدلال من هذا الأثر:

أنَّ أصحاب النبي ﷺ جميعًا لم يكونوا يُنْكِرُونَ على ولايتهم جهرًا في الملاء إذا لم يكونوا موجودين.

وأنَّ هذه الطريقة كانت مُغلقة غير مفتوحة ولا معمول بها عندهم - رضي الله عنهم -.

ولهذا كان أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - لا يُحب أن يكون هو أَوَّلَ مَنْ فَتَحَ باب الفتنة بهذا الإنكار العلني.

**ودونكم - سدّدكم الله - بعض ما ذكره أهل العلم عند هذا الأثر:**

**١ - قال القاضي عياض المالكي - رحمه الله - في كتابه "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٥٣٨ / ٨):**

«وقوله: (( دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ )) يَعْنِي: فِي الْمَجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ، وَالْقِيَامَ بِذَلِكَ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَمَا يُخْشَى مِنْ سُوءِ عُقْبَاهُ، كَمَا تَوَلَّدَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ جَهَارًا عَلَى عَثْمَانَ بَعْدَ هَذَا، وَمَا أَدَّى إِلَى سَفْكَ دِمِهِ، وَاضْطِرَابِ الْأُمُورِ بَعْدَهُ». اهـ

**٢ - وقال الفقيه سراج الدين ابن المُلقّن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٨٠ / ١٩):**

«وقوله: (( إني لأُكَلِّمُه في السِّرِّ )) يَعْنِي: أَجَاهِرُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ، فَيَكُونُ بَابًا مِنَ الْقِيَامِ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَقْتَرِقُ الْكَلِمَةُ، وَتَتَشَتَّتُ الْجَمَاعَةُ، كَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ مِنْ مُوَاجَهَةِ عُثْمَانَ بِالنَّكِيرِ». اهـ

**٣ - وقال الفقيه شمس الدين الكرمانى - رحمه الله - في كتابه "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٣ / ١٩٥):**

«وَعَرَضَهُ: أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْمُجَاهِرَةَ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ». اهـ

**٤ - وقال الفقيه أبو زكريا النووي الشافعي - رحمه الله - في شرحه على "صحيح مسلم" (١٨ / ١١٨ - رقم: ٢٩٨٩):**

«يَعْنِي: الْمُجَاهِرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ، كَمَا جَرَى لِقَتْلَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -». اهـ

**قلت:**

وقد ذكر هذا المعنى وقرّره أيضًا عند أثر أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - كثير من العلماء من أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم، ومن مختلف البلدان والعصور.

**وممن ذكره وقرّره:**

— الفقيه المَهْلَب بن أحمد - رحمه الله - كما في كتاب "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٣ / ٥٢) لابن حَجَر العسقلاني.

— والفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ"، (٦ / ٦١٩).

— والحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي - رحمه الله - في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (١٢ - ١٣ / ٥٢).

- والفقيه بدر الدين العيني الحنفي — رحمه الله — في كتابه "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (١٥ / ١٦٦).
- والفقيه شهاب الدين القسطلاني الشافعي — رحمه الله — في كتابه "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (٥ / ٢٩٠).
- والفقيه زكريا الأنصاري الشافعي — رحمه الله — في كتابه "منحة الباري بشرح صحيح البخاري" (٦ / ٣٦٢).
- والعلامة محمد ناصر الدين الألباني — رحمه الله — في تعليقه على "مختصر صحيح مسلم" (٢ / ٣٣٥ — رقم: ١٢٣٨).
- والعلامة عبد العزيز ابن باز — رحمه الله — كما في "مجموع فتاويه" (٨ / ٢١٠-٢١١).
- والعلامة العثيمين — رحمه الله — في شرح "صحيح البخاري" (٧ / ٥٨٢)، ومواضع عديدة من كتبه وأشرطته.
- والعلامة محمد علي آدم الإتيوبي — رحمه الله — في كتابه "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج" (٤٥ / ٢١٤ — رقم ٧٤٥٢ / ٢٩٨٩)، وغيرهم.

#### الأمر الرابع:

ما أخرجه أحمد (١٩٤٥١)، وغيره، عن سعيد بن جُمهَان — رحمه الله — أَنَّهُ قَالَ: (( لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى — رضي الله عنه — وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدُّهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاولَ يَدِي فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ

عَمْرَةَ شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ ((

وقال العلامة الألباني - رحمه الله -: «إسناده حسن». اهـ

وقال العلامة حمود التويجري - رحمه الله -: «إسناده جيد». اهـ

وقال العلامة مقبل الوادعي - رحمه الله -: «هذا حديث حسن». اهـ

وقال المُحدِّث أبو بكر الهيثمي - رحمه الله -: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات». اهـ

وذكره الحافظ ضياء الدين المقدسي - رحمه الله - في كتابه: "الأحاديث المختارة أو المُستخرج من الأحاديث المُختارة ممَّا لم يُخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" (١٨٠-١٨١).

### وجه الاستدلال من هذا الأثر:

أنَّ عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -: أنكر على ابن جُمهان كلامه عنده وبينهما على مُنكرات الحاكم المُتعلِّقة بالرَّعية، وغيرها، في غيبته، وأمره أن ينصحه فيما بينهما إن كان يسمع منه.

وهذا الأمر مُطابق لقول النَّبي ﷺ المُتقدِّم الثابت الصريح: (( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخْلِ بِهٖ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ )).

### الأمر الخامس:

قال أبو داود الطيالسي في "مُسنده" (٩٢٨):

حدثنا حُميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كُسيب، قال: (( خَرَجَ ابْنُ عَامِرٍ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بَلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى

أَمِيرُكُمْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ مِنْ تَحْتِ الْمُنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ» ((.

وأخرجه من طريقه الترمذي (٢٢٢٤)، بلفظ: (( كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مُنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ )).

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - عقبه: «هذا حديث حسن غريب». اهـ

وحسنه العلامة الألباني - رحمه الله - في آخر قوله.

وقال الحافظ البزار - رحمه الله - في "مسنده" (٣٦٧٠)، عقبه:

«وهذا الحديث قد رُوي نحو كلامه عن رسول الله ﷺ من وجوه،

ولا نعلم يُروى بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي بكره». اهـ

### قلت:

وفيه إسناده سعد بن أوس العدوي، قال عنه الساجي: «صدوق»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في "الثقات"، وقال ابن حجر العسقلاني: «صدوق له أغاليط»، وقال الذهبي: «ضعفه: ابن معين، ووثقه غيره، وذكره ابن حبان في "الثقات"»، ومال الألباني إلى توثيقه.

وزياد بن كُسيب، ذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"، وروى عنه اثنان، وهو يحكي قصة شهدا بنفسه.

وحُميد بن مهران ثقة.

ووجه الاستدلال من هذا الأثر على فرض ثبوته:

أَنَّ أبا بَكْرَةَ الثَّقَفِي - رضي الله عنه - أنكَرَ على الرجل كلامَه بين المُصَلِّين في نائب الحاكم، وأسكته، وجعل إنكارَه هذا مِن إهانة الحاكم التي يُهين الله فاعلها.

### الأمر السادس:

ما أخرجه سعيد بن منصور في "سُننه" (٧٤٦)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٣٧٣٠٧)، وغيرهما، عن سعيد بن جُبَيْر - رحمه الله - أَنَّهُ قال: (( قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَفْتُلِكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَعْتَبُ إِمَامَكَ )).

وإسناده حسن أو صحيح.

وعند ابن المُقَرَّر في "مُعجمه" (١٢٣٠)، والبيهقي في "شُعَب الإيمان" (٧١٨٥)، أَنَّهُ قال لابن عباس - رضي الله عنه -: (( أَمِيرِي أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ )).

ووجه الاستدلال من هذا الأثر:

أَنَّ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أَمَرَ أَنْ يكون أَمْرُ الحاكم بالمعروف ونَهْيُهُ عن المُنْكَر فيما بين المُنْكَر والحاكم، وليس في العلن والغَيْبَةِ.

وَحَكَم - رضي الله عنه - بأنَّ إعلانَه الإنْكَار يُعْتَبَرُ غَيْبَةً للحاكم.

والغَيْبَةُ مُحَرَّمَةٌ بنصِّ القرآن، والسُّنَّة، والإجماع.

بل حَكَى الفقيه أبو عبد الله القرطبي المالكي - رحمه الله - في "تفسيره" (٣٣٧ / ١٦)، وغيره:

"الإجماع على أَنَّ الغَيْبَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ".

وغيبة الحاكم أعظم إثماً من غيبة آحاد الناس، لأنها ليست عدواناً على شخصه فقط، بل تجرُّ شروراً وفتناً كبيرة وكثيرة على العباد والبلاد، وعلى الدين والدنيا.

وأمر ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا أيضاً مطابق لقول النبي ﷺ المتقدّم الثابت الصريح: (( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهَا بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ )).

### الأمر السابع:

ما أخرجه ابن أبي شعبة في "مصنّفه" (٣٧٣٠٩ و ٣٠٦٨٢)، فقال:

حدثنا ابن عُيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: (( ذَكَرْتُ الْأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْبَرَى فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رَأَيْ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا هَذَا هَذَا، لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ»، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ )).

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٠٧١ - قسم التفسير)، فقال:

نا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: (( كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَبْتَرَكَ رَجُلٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ يُقَالُ لَهُ: الْهَزَاهُزُ، فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَا هَذَا هَذَا لَا تَكُنْ فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَحَدًا أَقْصَرَ مِنْهُ )).

وإسناده صحيح.

### وجه الاستدلال من هذا الأثر:

أن ابن عباس - رضي الله عنه - أنكر على الرجل الذي تكلم على الأمراء علانية في غير وجودهم، وجعل صنيعه هذا فتنة، وإعانة للقوم الظالمين.



وهذا من أبلغ ما يكون من الزجر عن هذه الطريقة.

### الأمر الثامن:

#### باب سدّ الذرائع المفضية إلى الفتن والشُرور على الأمة.

حيث تضافرت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة الثابتة واستفاضت على التحريم بهذا الباب.

وقد ذكر الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "أعلام الموقعين عن ربّ العالمين" (٤ / ٥ - ٤٣) تسعة وتسعين دليلاً على ذلك.

#### فكان من أوائل ما قال - رحمه الله - (٤ / ٣ - طبعة: دار عالم الفوائد):

«فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة، والمصلحة، والكمال.

ومن تأمل مصادرها ومواردها: علم أنّ الله تعالى ورسوله سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم، بأن حرّمها، ونهى عنها». اهـ

#### وختّم كلامه وما ذكره من أدلة بقوله (٤ / ٤٣ - طبعة: دار عالم الفوائد):

«وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنّه أمرٌ ونهي.

والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة.

فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين». اهـ

### قلت:

وهذا النوع من الإنكار العلني على السلطان في غيبته يفتح باب الشر على الناس، ويجرُّهم إلى الفتن الكبرى المتعددة والمتنوعة، وفي أمور الدين والدنيا.

وهل قامت الفتنة زمن الخليفة الراشد الصالح الصائم القائم العادل الذي زكاه رسول الله ﷺ، وأثنى عليه، وبشّره بالجنة والشهادة، إلا بسبب هذا النوع من الإنكار.

فبدأت إنكاراً مُجرّداً، ثم أصبحت تنقّصاً وطعنًا، فتأليبًا وتحريضًا، وانتهت بالإنكار عليه باليد والسلاح، فقتلوه - رضي الله عنه - صائماً، شهيداً، يتلو القرآن، حتى تحادر دمه على مصحفه.

ولم يستطع أصحاب النبي ﷺ حينها، وهم أكابر علماء الأرض، وخيرهم، وأصدقهم، وأتقاهم، ضبط الناس، ولا وقف الفتن، حتى قامت حروب موجعة، وظهرت عقائد باطلة، وتفرقت جماعة المسلمين، ولا زالت آثار هذه الفتنة على الأمة إلى اليوم.

فكيف بآثار هذه الطريقة الشنيعة على ولادة أمر الناس اليوم الذين ليس في تركيبتهم وحي من الله تعالى، ونصوص من شريعته، كعثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وبوجود علماء ليسوا كالأصحاب، وهم أيضاً قليلون جداً. وعامة الناس أيضاً ليسوا بفقهاء علماء.

وكثير من الداخلين في هذا الأمر لهم مآرب في الحكم والسلطة، وتعاون مع أعداء الملة والدين، ويسعون إلى زج العامة إلى هذا الباب.

وإن ثاروا فمن سيضبطهم؟

بل ما نفع في بلدان عديدة حتى الأسلحة والدماء والدمار والتشرد في الأرض في ضبطهم.

والتاريخ القديم، وما بعده، والواقع المعاصر، شاهد قوي وحي.

وغلقاً لهذا الباب امتنع أسامة بن زيد - رضي الله عنهما -، وغيره من الصحابة، عن الإنكار على السلطان في غيبته بين الناس.

فأخرج البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قيل له: (( أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ )).

ولفظ البخاري: (( قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ )).

١ - وقال الفقيه أبو العباس القرطبي المالكي - رحمه الله - في كتابه "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٦ / ٦١٩):

«قوله: (( والله لقد كلمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه )) يعني: أنه كلمه مشافهة، كلام لطف، لأنه اتقى ما يكون عن المجاهرة بالإنكار، والقيام على الأئمة، لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك من الفتن والمفاسد». اهـ

٢ - وقال الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في "مجموع فتاويه" (٨ / ٢١٠-٢١١):

«ويكفي إنكار المعاصي، والتحذير منها من غير أن يُذكر من فعلها، لا حاكمًا ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان - رضي الله عنه - قال بعض الناس لأسامة بن زيد - رضي الله عنه -: (( أَلَا تَكَلِّمُ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَفْتَحَهُ )).

ولمّا فتح الخوارج الجّهال باب الشّر في زمان عثمان - رضي الله عنه -،  
وأنكروا على عثمان علناً:

عظّمت الفتنة، والقتال، والفساد، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم،  
حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان وعلي - رضي الله  
عنهما - بأسباب ذلك، وقُتل جمع كثير من الصحابة، وغيرهم بأسباب  
الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الكثيرون من الناس وليّ  
أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض بن غنم الأشعري أنّ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: (( مَن أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده علانية، ولكن  
يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه  
)). اهـ

وجاء بإسناد صحيح عن عبد الله بن عُكيم - رحمه الله - أنّه قال:

(( لا أُعين على قتل خليفة بعد عثمان أبداً، قال: فقيل له: وأعنت على  
دمه، قال: إني أعدّ ذكر مساوئه عوناً على دمه )).

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٨٠ و ٦/ ١١٥)، وابن أبي  
شيبه في "مصنّفه" (٣٢٧٠٦ أو ٣٢٠٤٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير"  
(١/ ٣١ - رقم: ٤٥)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٤٧٦)، وغيرهم.

وعبد الله بن عُكيم - رحمه الله - مُحضّر، حيث أدرك زمن النبي صلى الله  
عليه وسلم ولم يسمع منه.

### الأمر التاسع:

أنّ أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (( نهانا كُبراًؤنا من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم،  
ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب» )).

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٠١٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥٢٣)، وغيرهما.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - عقبه: «إسناده جيد». اهـ

### ووجه الاستدلال منه:

أنّه نُهي عن سَبِّ الأمراء في جميع الأحوال، وعن غِشِّهم، وأمر بالصبر عليهم، لمفاسد ذلك على الدِّين والدنيا والعباد، مع أنّ السَّبَّ منه ما هو بحق، وأُبيح على سبيل العقوبة بالمثل ما لم يكن في لفظ السَّبِّ مُحَرَّمًا أو تَعْدِيًّا.

وغِيبَةُ الحاكم، والإنكار عليه علنًا في غِيبَتِهِ بذكر عيوبه على الملأ، يُمنعان من باب أولى، لأنّ مفاسدهما أكثر من مفاسد السَّبِّ، لأنّ المفاسد قد تعود على الدِّين والدنيا والأُمَّة، وتُنشَر بمظهر الغيرة على الدِّين والأُمَّة، فتُقبل وتُروج كثيرًا، وينجرف إليها أعداد غفيرة، بخلاف السَّبِّ، إذ يعود ضرره في الغالب على صاحبه، ويمُجّه عموم الناس.

وغِيبَةُ الحاكم والتشهير بعيوبه أيضًا: ليس من النصيحة لهم، وضدّ النصيحة الغش، وقد أمرنا بنُصحهم، ونُهيّا عن غِشِّهم.

ودونكم - سدّدكم الله - بعض أقوال أهل العلم من أهل السنة والحديث والجماعة في المنع من هذه الطريقة في الإنكار على الحاكم.

وتقرير أنّها مُجانبة لطريق السِّلَف الصالح، وأنّ من نسبها إليهم فقد أخطأ وكذب:

**أولاً -** قال الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في "مجموع فتاويه" (٢١٠-٢١١)، مُجيبًا على سؤال حول الإنكار على الولاية في غير محضرهم، نصّه: "هل من منهج السِّلَف نقد الولاية من فوق المنابر؟ وما منهج السِّلَف في نُصح الولاية؟":

«ليس من منهج السِّلَف:

التشهير بعيوب الولاية، وذكر ذلك على المنابر، لأنَّ ذلك يُفْضِي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويُفْضِي إلى الخوض الذي يَضُر ولا ينفع». اهـ

### قلت:

والإنكار العلني بذكر مُنكر الحاكم وتبيين خطئه فيه حال غيبتة داخل في التشهير به بين الناس.

**ثانيًا - قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في شرح كتاب "رياض الصالحين" (٦/ ٥٧٠ و ٥١٧ - رقم: ١٧٩١ - عند حديث وباء الطاعون):**

«ففي هذا الحديث فوائد:

**منها:** أنه يجوز للواحد من الرعية أن يُراجع الإمام، لكن بحضرته، لأنَّ أبا عبيدة راجع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لكن بحضرته.

**وبشرط أن يكون المراجع:** مَمَّن له علم ودين وعقل، وليس مَمَّن عنده غيرة عاصفة، وعاطفة هوجاء، فإنَّ هذا لا يتكلم، إنَّما يتكلم العقلاء مع ولاية الأمور، ولكن لا يتكلمون من وراء ولي الأمر، بل يتكلمون من بين يديه حتى يحصل النقاش والإقناع». اهـ

**— وجاء في مقطع صوتي في موقع "النَّهْج الواضح" للعلامة العثيمين - رحمه الله - عنوانه: "لا يجوز نقد الحاكم علنًا، وإنَّ أذن هو بذلك":**

«السؤال: "فضيلة الشيخ إذا سَمَحَ وليُّ الأمر أن ينتقده الناس علنًا، ويحاسبوه علنًا، ورُبَّمَا يفتخر وليُّ الأمر نفسه بذلك تطبيقًا للحرية الديمقراطية، هل يجوز لنا استعمال هذه الوسائل ولو كانت غير شرعية بحُجَّة أنَّ وليَّ الأمر سمح به؟".

**الجواب:** "الذي أرى أن لا يفعل، لأنّ سماح وليّ الأمر بذلك مُجرّد مظهر أمام الدول الغربية الكافرة.

لأنّ هذا الطريق ليس معروفاً في سلف الأُمّة أبداً" اهـ.

**— وقال أيضاً كما في شرح "العقيدة الواسطية"، الشريط الثاني، رقم: (١٨):**

«هذا سؤال مُهم يقول: "ما هو طريق أهل السُنّة والجماعة في مُناصحة ولاة الأمور؟".

**الجواب: طريقهم:**

أنّهم يُناصِحون ولاة الأمور بالسِرِّ، بقصد النّصيحة أيضاً، لا بقصد الانتقاد، لأنّه إذا نصّحهم بقصد الانتقاد سيَفْشَل، لأنّ النّيّة لغير الله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يَنْتَصِر لنفسه، لكن بقصد الإصلاح، يجب أن يَنْصَح لهم سِرّاً، كما جرى لأُسامة بن زيد - رضي الله عنه - حين كلّمه بعض الناس، وقالوا: "ألا تَنْصَح فلاناً"، يَعْنِي: الخليفة، فقال: (( **أوكلما نصّحناه نأتي إليكم نُخبركم** ))، فَيَنْصَحهُ سِرّاً، هذا هو المطلوب» اهـ.

**ثالثاً - قال العلامة أحمد بن يحيى النّجمي - رحمه الله - في كتابه "الفتاوى الجلية عن المناهج الدعوية" (ص: ١٩)، حين سئل "هل ورد في الكتاب والسُنّة الإنكار العلني على الولاة من فوق المنابر":**

«الإنكار العلني على الولاة أمر مُحدَث، ولم يكن من أصول السُنّة، فالنبي ﷺ يقول: (( **أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ** ))، هكذا يقول النبي ﷺ.

إذن فلا يجوز الإنكار العلني على المنابر، لأنَّ الأضرار التي تترتب عليه أكثر من فائدته، لكن النصيحة لأئمة المسلمين بأي صورة تكون؟ وبأي كيفية تكون؟

يَتَّبَعِي أَنْ تَكُونَ بِصِفَةِ سِرِّيَّةٍ، حَتَّى تَكُونَ أَنْجَحَ لِقَبُولِ الْوَالِي، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وقد قال أسامة بن زيد - رضي الله عنه - لَمَّا قِيلَ لَهُ: (( **أَلَا تُكَلِّمُ عَثْمَانَ** ))، فقال: (( **أَتُظَنُّونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعَكُمْ** )) يعني: أَنِّي أَكَلِّمُهُ سِرًّا.

إِذْنِ الْأَصْلِ هَكَذَا فِي السُّنَّةِ.

وَمَنْ يَقِفْ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيَقُولُ: "رِسَالَةٌ إِلَى الْمَلِكِ الْفُلَانِي، أَوْ الْوَزِيرِ الْفُلَانِي، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ"، فَهُوَ مُخْطِئٌ.

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَرَى شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرِ أَنْ يُرْسِلَ نَصِيحَةً سِرِّيَّةً، فَإِنْ قُبِلَتْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرَأَتْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ هَذَا». اهـ

**— وَقَالَ أَيْضًا فِي شَرِيطِ صَوْتِي لَهُ:**

«أَمَّا التَّشْهِيرُ بِوَلَاةِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَنَابِرِ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ غَيْرُ سَلْفِيَّةٍ، بَلْ هِيَ طَرِيقَةٌ دَخِيلَةٌ». اهـ

**رَابِعًا - قَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِ - سَلَّمَ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "الْأَجُوبَةُ الْمُفِيدَةُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَنَاهِجِ الْجَدِيدَةِ" (ص: ٤٧-٥١ - سَوَالِ رَقْم: ١٨):**

«فَالْحُكَّامُ الْمُسْلِمُونَ بَشَرٌ يُخْطِئُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَهُمْ أَخْطَاءً، وَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يُسَكَّتْ عَلَى مَا يَصْدُرُ مِنَ الْحُكَّامِ مِنْ أَخْطَاءٍ، لَا، بَلْ نُعَالِجُ، وَلَكِنْ نُعَالِجُ بِالطَّرِيقَةِ السَّلِيمَةِ، بِالْمَنَاصِحَةِ لَهُمْ سِرًّا، وَالْكِتَابَةِ لَهُمْ



سرّاً، وليست بالكتابة التي تُكْتَب، ويُوقَّع عليها جمع كثير، وتُوزَّع على الناس، هذا لا يجوز.

بل تُكْتَب كتابة سرّية فيها نصيحة، تُسَلَّم لوليّ الأمر، أو يُكَلَّم شفويّاً.

أمّا الكتابة التي تُكْتَب وتُصَوَّر وتُوزَّع على الناس، فهذا عملٌ لا يجوز، لأنّه تشهير، وهو مثل الكلام على المنابر، بل هو أشدّ، بل الكلام يُمكن أن يُنسى، ولكن الكتابة تَبْقَى وتتداولها الأيدي، فليس هذا من الحق.

وأولى مَنْ يقوم بالنّصيحة لولاة الأمور هم العلماء، وأصحاب الرأي والمشورة، وأهل الحلّ والعقد، فليس كل أحد من الناس يصلح لهذا الأمر.

وليس الترويج للأخطاء، والتشهير بها من النصيحة في شيء، بل هو من إشاعة المنكر والفاحشة في الذين آمنوا.

ولا هو من منهج السلف الصالح.

وإن كان قصد صاحبها حسناً وطيباً، وهو: إنكار المنكر بزعمه، لكن ما فعله أشدّ منكراً ممّا أنكره، وقد يكون إنكار المنكر منكراً إذا كان على غير الطريقة التي شرعها الله تعالى، ورسوله ﷺ، لأنّه لم يتّبع طريقة الرسول ﷺ الشرعية التي رسمها». اهـ

**— وقال أيضاً (ص: ١٦٢-١٦٣ - سؤال رقم: ٦٠):**

«النّصيحة التي يُجهر بها أمام الناس، أو على المنابر، تُثير الشرّ، وتُحدث العداوة بين ولاة الأمور والرّعية.

ليست النّصيحة: أن الإنسان يتكلم في أخطاء ولاة الأمور على منبر، أو على كرسي أمام الناس، هذا لا يخدم المصلحة، وإنّما يزيد الشرّ شراً.

إنّما النّصيحة: أن تتصل بولاة الأمور شخصيّاً، أو كتابيّاً، أو عن طريق بعض الذين يتصلون بهم، وتبلغهم نصيحتك سرّاً فيما بينك وبينهم.

وليس من النصيحة أيضًا: أننا نكتب نصيحة ونُدور بها على الناس، أو على كل أحد لِيُوقِعُوا عليها، ونقول: "هذه نصيحة"، لا، هذه فضيحة، هذه تُعْتَبَر من الأمور التي تُسبِّب الشرور، وتُفْرِح الأعداء، ويتدخل فيها أصحاب الأهواء». اهـ

— وجاء في مقطع صوتي في قناة "صوت السلف" على "اليوتيوب" للشيخ صالح الفوزان - سَدَّه الله - عنوانه: "فتاوى العلماء في حكم نصيحة الحُكَّام علانية":

«السائل: خرج أحد الدعاة في "قناة المجد" بالأمس وقرَّر: "أنَّ الإنكار علانية هي طريقة الصحابة، وطريقة التابعين".

الجواب: "هذا الكلام خطأ، الإنكار على الولاة ما يكون علانية، وإنما يكون بالاتصال بهم، ومُنَاصحتهم مُباشرة، بين الناصح والمنصوح، لحديث: (( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهَا بِهَا عِلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخْلِ بِه، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ ))

فهذا خطأ، الذي يقول: "أنَّه يُنكَر على الولاة علانية"، هذا يُسبِّب فتنة، ويُسبِّب شرًّا.

ويكذب على: الصحابة، والتابعين، والسلف الصالح، ما فعلوا هذا». اهـ

**خامسًا -** قال العلامة محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام - رحمه الله - كما في كتابه "الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية" (ص: ٦٨) عن الإنكار السري على الولاة بعد حديث (( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهَا بِهَا عِلَانِيَةً )):

«وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي: سلف هذه الأمة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين». اهـ

— وقال أيضًا (ص: ٧١-٧٢)، عن الإنكار العلني:

«وَأَمَّا سُلُوكٌ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسَالِيبِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْمَنَاهِجِ الْمُحَدَّثَةِ: كَالْجَهْرِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْوَلَاةِ أَمَامَ الْمَلَأِ، وَفِي الْمَحَافِلِ الْعَامَةِ، وَالتَّشْهِيرِ بِهِمْ، وَالتَّنْقُصِ لِأَقْدَارِهِمْ، وَتَغْلِيزِ الْقَوْلِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، دُونَ مِرَاعَاةِ لِمَكَانَتِهِمْ، وَإِجْلَالِ لِأَقْدَارِهِمْ.

فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ التَّوْجِيهِ الْإِلَهِيِّ، وَالْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَنْهَجِ السَّوِيِّ، الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأُئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُخْلِصِينَ.

فَإِنَّ لَهُ آثَارًا سَيِّئَةً، وَمَفَاسِدَ عَظِيمَةً عَلَى الْأُمَّةِ، إِذْ يَكُونُ سَبَبًا فِي إِيْغَارِ صُدُورِ الرِّعَايَةِ عَلَى وَلَاتِهِمْ، وَحُصُولِ الْعِدَاوَاتِ وَالْبَغْضَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَرُبَّمَا ثَارَ بِسَبَبِهِ فِتْنٌ، يَنْتُجُ عَنْهَا مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ، وَأَضْرَارٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ». اهـ

**سادساً - قال العلماء:** "محمد بن عبد اللطيف، وسعد بن حمد بن عتيق، وعبد الله بن عبد العزيز العنقري، وعمر بن محمد بن سليم، ومحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف" - رحمهم الله - كما في كتاب "الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ" (٩/ ١٠٦-١٠٧ و ١١٩-١٢٠):

«وَأَمَّا مَا قَدْ يَقَعُ مِنَ وِلَاةِ الْأُمُورِ، مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمَخَالَفَاتِ، الَّتِي لَا تُوجِبُ الْكُفْرَ، وَالْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ: فَالْوَاجِبُ فِيهَا مَنَاصِحَتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ بِرَفْقٍ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَمَجَامِعِ النَّاسِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، الْوَاجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى الْعِبَادِ.

وَهَذَا غُلَطٌ فَاحِشٌ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ، لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأُئِمَّةِ الدِّينِ». اهـ

**ومن باب الزيادة:**

١ - قال الحافظ ابن عبد البر المالكي - رحمه الله - في كتابه "التمهيد"  
(٢١ / ٢٨٤-٢٨٧):

«وَأَمَّا قَوْلُهُ: (( تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ))).

ففيه: إيجاب النصحية على العامة لولاية الأمر، وهم الأئمة، والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء.

وقد قال ﷺ: (( الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثلاثاً -،  
قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ،  
وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ ))).

ففي هذا الحديث: أَنَّ مِنَ الدِّينِ النَّصْحَ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَوْجِبَ مَا  
يَكُونُ، فَكُلُّ مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ، وَكُلُّ مَنْ أَمَكَهُ نَصَحَ السُّلْطَانُ لَزِمَهُ ذَلِكَ،  
إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُ.

قال أبو عمر: "إِنْ لَمْ يَكُنْ يُتِمَّكَ نَصْحُ السُّلْطَانِ: فَالصَّبْرُ، وَالدَّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ  
كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ الْأُمَرَاءِ». اهـ

٢ - وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في كتابه "الطُّرُق  
الحُكْمِيَّة" (ص: ٣٨):

«وَمِنْ دَقِيقِ الْفِطْنَةِ: أَنَّكَ لَا تَرُدُّ عَلَى الْمُطَاعِ خَطَأَهُ بَيْنَ الْمَلَأِ، فَتَحْمِلَهُ رُتْبَتَهُ  
عَلَى نُصْرَةِ الْخَطَا، وَذَلِكَ خَطَأٌ ثَانٍ، وَلَكِنْ تَلَطَّفْ فِي إِعْلَامِهِ بِهِ، حَيْثُ لَا  
يَشْعُرُ بِهِ غَيْرُهُ». اهـ

وأعظم مُطَاعٍ فِي الْبَلَدِ هُوَ الْحَاكِمُ، وَأَكْبَرُ مَنْ لَهُ سُلْطَةٌ عَلَى النَّاسِ فِي الْبَلَدِ  
هُوَ الْحَاكِمُ أَيْضًا.

## الآثار الواردة في جواز غيبة الحاكم الجائر مع دراسة أسانيدها وألفاظها والإجابة عنها

جاء عن بعض الأئمة - رحمهم الله - أنهم نصُّوا على أن مَن لا غيبة له: «الحاكم الجائر».

فاستدل به بعض طلاب العلم المعاصرين - أصلحهم الله - على: «جواز الإنكار على الحاكم علناً في غيبته».

**قلت:**

وهذا الاستدلال منقوض من أوجه عديدة:

**الوجه الأول:**

أنَّ عامَّة الآثار الواردة عن هؤلاء الأئمة في أنَّ "الحاكم الجائر لا غيبة له"، لا تصح عنهم.

وسيأتي ذكر ألفاظها، ومَن خرَّجها، مع بيان علل ضعفها.

**الوجه الثاني:**

أنَّه لو ثبت عن أحد منهم أنَّه "لا غيبة للحاكم الجائر"، فليس قوله حُجَّة باتفاق العلماء.

بل قوله كقول غيره من أهل العلم، يحتاج إلى دليل وحُجَّة وبرهان، وأقوال العلماء يُحتجُّ لها، ولا يُحتجُّ بها، وإنَّما الحُجَّة والاحتجاج بقال الله، قال رسوله، قال الصحابة، وأجمع العلماء.

**الوجه الثالث:**

أَنَّ غَيْبَةَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَاكِمًا أَوْ مُحْكَمًا مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ،  
وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ هَذَا التَّحْرِيمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ  
الشَّرِيعَةِ، وَلَا دَلِيلٌ فِي الشَّرِيعَةِ مَعَ مَنْ أُخْرِجَ الْحَاكِمُ.

لَا آيَةُ قُرْآنِيَّةٌ، وَلَا حَدِيثٌ نَبَوِيٌّ صَحِيحًا صَرِيحًا، وَلَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ  
صَحِيحًا صَرِيحًا، وَلَا إِجْمَاعًا.

**بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ، فَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا غَيْبَةَ لَهُ.**

وَقَدْ نَقَلَهُ: أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ الْمَالِكِيُّ، وَابْنُ  
الصَّلَاحِ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُعْلَنُ لِلْفُجُورِ لِيُحْذَرَ، مِثْلُ: الظُّلْمِ، وَالْفَوَاحِشِ، مُجْمَعٌ عَلَى  
جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَقِّهِ.

وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُ.

مَعَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْجَوَازِ.

#### الوجه الرابع:

أَنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتِ الصَّرِيحِ: (( مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي  
سُلْطَانٍ فَلَا يَكْلُمُهَا بِهَا عَلَانِيَةً، وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ، وَلِيُخْلَ بِهَ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبْلَهَا،  
وَالَا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ )) يَمْنَعُ غَيْبَةَ الْحَاكِمِ، وَالْإِنْكَارَ عَلَيْهِ  
فِي غَيْبَتِهِ.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، وَيَزِيدُ فِي إِضَاحِهِ: سَبَبُ التَّحْدِيثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِصَّتُهُ، وَفَهْمُ  
صَحَابِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى دُخُولِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ فِي النَّصِيحَةِ، وَتَوْجِيهِهِ لِمَنْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ الْحَاكِمِ.

حَيْثُ جَاءَ فِيهِ: (( أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارِيَاءٍ حِينَ فُتِحَتْ،  
فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ عِيَاضٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ

يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عِيَاضُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»، فَقَالَ عِيَاضُ: يَا هِشَامُ، إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا الَّذِي عَلِمْتَ، وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحْبُنَا الَّذِي صَحِبْتَ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَنْصَحْهُ، فَإِنْ قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ آدَى الَّذِي عَلَيْهِ»، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَمَا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَعَالَى؟)).

وقول النبي ﷺ: (( فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِه ))، نهي وأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم.

### الوجه الخامس:

أَنَّ الصحابة - رضي الله - عنهم قد خالفوا هذا القول، وما استنبط منه، وقولهم مُقَدَّم على قول مَنْ بعدهم كائنًا مَنْ كَانَ، بل قول آحادهم حُجَّةٌ عند أهل السُّنَّةِ إِذَا لَمْ يُخَالَفْهُ غَيْرُهُ، فكيف إِذَا تَعَاذُوا؟، بل ووافقوا النصَّ النَّبَوِيَّ، وَخَرَجَتْ أَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ تَفْسِيرًا لَهُ وَتَأْكِيدًا.

وقد قال الإمام الفَذُّ ابْنُ قِيَمٍ الجوزية - رحمه الله - في "النُّونِيَّة" (ص: ٢٢٦):

العلمُ قال اللهُ قالَ رسولُهُ ... قالَ الصحابةُ هُمُ أُولُو العِرْفَانِ

ما العلمُ نصبكَ للخلافِ سفاهةً ... بينَ الرسولِ وبينَ رأيِ فلانِ

١ - فصَحَّ عن سعيدِ بنِ جبیر - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ: (( قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمْرُ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَأَعْلًا، فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَغْتَبِ إِمَامَكَ )).

فَنَهَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى الْحَاكِمِ فِي غَيْبَتِهِ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَاتِ.

٢ - وَصَحَّ عَنْ طَاوُسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: (( ذَكَرْتُ الْأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَنْبَرَى فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا رُئِيَ فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ، فَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «يَا هَذَا هَذَا، لَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ فِتْنَةً لِلظَّالِمِينَ»، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا رَأَيْتُ فِي الْقَوْمِ أَقْصَرَ مِنْهُ )).

فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْكَلَامَ بِعِيْب الْأُمَرَاءِ فِتْنَةً وَإِعَانَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ عَلَى الشَّرِّ وَالْفُسَادِ، وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الزَّجْرِ عَنِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى الْحَاكِمِ فِي غَيْبَتِهِ.

٣ - وَثَبَتَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: (( لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالدِّكْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَعَمَزَهَا بِيَدِهِ عُمَزَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمَهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأَتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ )).

فَأَنْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى ابْنِ جُمَهَانَ كَلَامَهُ عِنْدَهُ وَبَيْنَهُمَا عَلَى مُنْكَرَاتِ السُّلْطَانِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّعِيَّةِ، وَغَيْرِهَا، فِي غَيْبَتِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْهُ.

٤ - وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٨٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (( أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟



فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

وقد دلَّ على أَنَّ أصحاب النبي ﷺ جميعًا لم يكونوا يُنكرون على ولايتهم جهرة في الملأ إذا لم يكونوا موجودين، وأنَّ هذه الطريقة كانت مُغلقة غير مفتوحة ولا معمول بها عندهم - رضي الله عنهم -، ولهذا كان أسامة لا يُحب أن يكون هو أول مَنْ فتح باب الفتنة بهذا الإنكار العلني.

٥ - وثبت: (( أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارٍ حِينَ فَتَحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ، فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ هِشَامٌ لِيَالِي، فَأَتَاهُ هِشَامٌ مُعْتَذِرًا، فَقَالَ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الَّذِي قَدْ سَمِعْتُ، وَرَأَيْنَا الَّذِي قَدْ رَأَيْتُ، وَصَحْبُنَا مَنْ صَحِبْتَ أَلَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِه، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ» وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِئُ: أَنْ تَجْتَرِئَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللَّهِ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ)).

وقد تقدَّم تخريج هذا الحديث، مع ذكر مَنْ صحَّحه أو حسَّنه أو قال: إِنَّهُ ثَبَتَ أو محفوظ.

ووجه الاستدلال منه:

أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَنَمٍ - رضي الله عنه - جعل إعلان النكير على الحاكم في الملأ من الاجترار عليه، حيث قال - رضي الله عنه -: (( وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْمُجْتَرِئُ: أَنْ تَجْتَرِئَ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ ))، وفي لفظ: (( إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ ))).

٦ - قال أبو داود الطيالسي في "مُسْنَدِهِ" (٩٢٨):

حدثنا حُميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كُسيب، قال: (( خَرَجَ ابْنُ عَامِرٍ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِكُمْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ مِنْ تَحْتِ الْمُنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ» )) .

وأخرجه من طريقه الترمذي (٢٢٢٤)، بلفظ: (( كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مُنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ )) .

وقال الإمام الترمذي - رحمه الله - عقبه: «هذا حديث حسن غريب». اهـ  
وحسنه العلامة الألباني - رحمه الله - في آخر قوليه.

وقال الحافظ البزار - رحمه الله - في "مسنده" (٣٦٧٠)، عقبه:

«وهذا الحديث قد رُوي نحو كلامه عن رسول الله ﷺ من وجوه، ولا نعلم يُروى بهذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي بكر». اهـ

### قلت:

وفيه إسناد سعد بن أوس العدوي، قال عنه الساجي: «صدوق»، وذكره ابن حبان وابن خلفون في "الثقات"، وقال ابن حجر العسقلاني: «صدوق له أغاليط»، وقال الذهبي: «ضعفه: ابن معين، ووثقه غيره، وذكره ابن حبان في "الثقات"»، ومال الألباني إلى توثيقه.

وزياد بن كُسيب، ذكره ابن حبان في كتابه "الثقات"، وروى عنه اثنان، وهو يحكي قصة شهد بها بنفسه.

وحُميد بن مهران ثقة.

ووجه الاستدلال من هذا الأثر على فرض ثبوته:

أَنَّ أبا بَكْرَةَ الثَّقَفِي - رضي الله عنه - أنكر على الرجل كلامه بين المُصَلِّين في نائب الحاكم، وأسكته، وجعل إنكاره هذا من إهانة الحاكم التي يُهين الله فاعلها.

### الوجه السادس:

أَنَّ أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (( نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ» )) .

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٠١٥)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥٢٣)، وغيرهما.

وقال العلامة الألباني - رحمه الله - عقبه: «إسناده جيد». اهـ

### وجه الاستدلال منه:

أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَعَنْ غِشِّهِمْ، وَأَمْرٍ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، لِمَفَاسِدِ ذَلِكَ عَلَى الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْعِبَادِ، مَعَ أَنَّ السَّبَّ مِنْهُ مَا هُوَ بِحَقٍّ، وَأُبِيحَ عَلَى سَبِيلِ الْعُقُوبَةِ بِالْمِثْلِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي لَفْظِ السَّبِّ مُحَرَّمًا أَوْ تَعْدِيًّا.

وْغِيْبَةِ الْحَاكِمِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ عَلَنًا فِي غَيْبَتِهِ بِذِكْرِ عِيُوبِهِ عَلَى الْمَلَأِ، يُمْنَعَانِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ مَفَاسِدَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ مَفَاسِدِ السَّبِّ، لِأَنَّ الْمَفَاسِدَ قَدْ تَعُودُ عَلَى الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْأُمَّةِ، وَتُنَشَّرُ بِمَظْهَرِ الْغِيْرَةِ عَلَى الدِّينِ وَالْأُمَّةِ، فَتُقْبَلُ وَتَرْجُو كَثِيرًا، وَيَنْجَرِفُ إِلَيْهَا أَعْدَادُ غَفِيرَةٍ، بِخِلَافِ السَّبِّ، إِذْ يَعُودُ ضَرَرُهُ فِي الْغَالِبِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيَمُجُّهُ عُمُومُ النَّاسِ.

وْغِيْبَةِ الْحَاكِمِ وَالتَّشْهِيرِ بِعِيُوبِهِ أَيْضًا: لَيْسَ مِنَ النَّصِيْحَةِ لَهُمْ، وَضِدُّ النَّصِيْحَةِ الْغِشُّ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِنُصَحِهِمْ، وَنُهِينَا عَنْ غِشِّهِمْ.

### الوجه السابع:

أنَّ الشريعة قد جاءت بدفع الشرور والفساد عن الأمة، واستفاضت آيات القرآن ونصوص السنة النبوية العامة والخاصة على ذلك.

وتجوز غيبة الحاكم لاسيما مع جورهِ، والإنكار عليه علنا في غيبته من أعظم الأسباب الجالبة للشرور والفساد على الأمة، واستمرارها وازديادها. وهل حصل خروج على ولاية العدل والجور، وانتشر مذهب الخوارج وراج في الناس إلا بسبب ذلك.

وقد أخرج البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، واللفظ له، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أنه قيل له: (( أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ )).

ولفظ البخاري: (( قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ )).

وقال الفقيه سراج الدين ابن الملقن الشافعي - رحمه الله - في كتابه "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" (١٨٠ / ١٩)، عقبه:

«وقوله: (( إِنِّي لِأَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ )) يَعْنِي: أَجَاهِرُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ، فَيَكُونُ بَابًا مِنَ الْقِيَامِ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَفْتَرِقُ الْكَلِمَةُ، وَتَنْتَشِثُ الْجَمَاعَةُ، كَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ مِنْ مُوَاجَهَةِ عُثْمَانَ بِالنَّكِيرِ». اهـ

وقال الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - كما في "مجموع فتاويه" (٢١١-٢١٠ / ٨):

«وَلَمَّا فَتَحَ الْخَوَارِجُ الْجُهَّالُ بَابَ الشَّرِّ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَنْكَرُوا عَلَى عُثْمَانَ عَلَنًا:

عظمت الفتنة، والقتال، والفساد، الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقُتل عثمان وعلي - رضي الله عنهما - بأسباب ذلك، وقُتل جمع كثير من الصحابة، وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولياً أمرهم وقتلوه». اهـ

وصحَّ عن عبد الله بن عكيم - رحمه الله - أنه قال: (( لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَأَعْنَتِ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: إِنِّي أَعِدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ )).

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٣/ ٨٠ و ٦/ ١١٥)، وابن أبي شيبه في "مصنّفه" (٣٢٧٠٦ أو ٣٢٠٤٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١/ ٣١ - رقم: ٤٥)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٤٧٦)، وغيرهم.

وعبد الله بن عكيم - رحمه الله - مُحْضَرَم، حيث أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه.

### الوجه الثامن:

أنّ تجويز غيبة الحاكم لاسيّما مع جورّه، والإنكار عليه علناً في غيبته قدحٌ في الشريعة، ورُمي لها بالتناقض، إذا كيف تَمْنَع أسباب الشرّ والفساد عن الأمة بنصوص كثيرة عامّة وخاصّة، ثم تُجيز أعظم أسباب ذلك.

وهذا المعنى دليل على أنّ الشريعة لا يُوجد فيها ما يُبيح ذلك.

ودونكم - سدّدكم الله - ما وقفت عليه من آثار بمعنى (( ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ غِيبَةٌ: الْمُبْتَدِعُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلَنُ بِالْفِسْقِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ )):

أولاً - أثر الحسن البصري - رحمه الله -.

— وقد أخرجه:

ابن أبي الدنيا في كتابيه "الصمت" (٢٣٤) و "الغيبة والنميمة" (٩٧)، من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شريك، عن عقيل، عن الحسن.

وفي إسناده شريك بن عبد الله، وهو ضعيف.

وعقيل هنا غير منسوب، ولم أجد رواية لشريك عن عقيل إلا في هذه الرواية فقط.

فإن يكن عقيل بن خالد الثقة الذي يروي عن الحسن، فلم أجد من ذكر أن شريكاً روى عنه، وإن كان غيره، فالله أعلم.

— وأخرجه أيضاً:

الدينوري في كتابه "المجالسة وجواهر العلم" (١٣٤٧)، بإسناد ضعيف جداً.

— وأخرجه أيضاً:

البيهقي في كتابه "شعب الإيمان" (٩٢٢١).

وفي إسناده أبو العباس بن مسروق، ومندل، وموسى بن عبيدة، وثلاثتهم ضعفاء.

وأيضاً فيه:

الراوي له عن الحسن البصري، وهو: سليمان بن مسلم.

ولم أجد أحداً يروي عن الحسن البصري بهذا الاسم، ووجدت ثلاثة من أهل البصرة قد يكونوا رَووا عنه، واحد مجهول، واثنان ضعيفان.

وجزء غير واحد من المعاصرين بأن سليمان بن مسلم هو: أبو المعلّى العجلي المجهول.

وظاهر كلام الإمام أبي حاتم الرازي - رحمه الله - في كتابه "الجرح والتعديل" (٦١٨):

أَنَّ أبا الْمُعَلَّى الْعَجَلِي يَرَوِي عن الحسن بواسطة.  
فزادت العِلل.

### — وأخرجه أيضاً:

عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب "الزُّهد" (ص: ٤٨٦ رقم: ١٦٨٩ أو ص: ٢٣٤ رقم: ١٦٦٦)، ولكن بلفظ: ((الإمامُ الخائِنُ)).

### وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله بن أحمد:

أبو العلاء العطار الهمذاني في كتاب له طبع بعنوان "فُتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف" (١٤)، لكن قال فيه: ((الإمامُ الجائِرُ)).  
وإسناده ضعيف، لانقطاعه.

حيث قال الإمام أبو حاتم الرازي - رحمه الله - كما في كتاب "المراسيل" (٤٢١)، لابنه:

«ابن شَوْذَب عن الحسن ولم يَره، ولم يَسمع مِنْه». اهـ.

### — وأخرجه أيضاً:

ابن أبي الدنيا في كتابه "الصمت" (٢٣٨)، من قول الحسن البصري، فقال:  
حدثني أبي، أخبرنا علي بن شقيق، أخبرنا خارجة، حدثنا ابن جابان، عن الحسن قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا تُحَرِّمُ عَلَيْكَ أَعْرَاضَهُمْ: الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْمُبْتَدِعُ)).

وإسناده ضعيف جداً، لأنَّ خارجة بن مصعب متروك.

وابن جابان أو جابان لم أعرفه، وكذا قال غيري.

وأخرجه أ[ضًا في كتابه "الغيبية والنميمة" (١٠١)، بنفس الإسناد، ولكن مرفوعًا، فقال:

حدثني أبي، أخبرنا علي بن شقيق، أخبرنا خارجة، حدثنا جابان، عن الحسن، رفعه قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا تَحْرُمُ عَلَيْكَ أَعْرَاضُهُمْ: الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْمُبْتَدِعُ)).

— وَرَوَى أَيْضًا:

غير واحد عن الحسن البصري هذا الأثر: إمَّا بذكر المُبتدع فقط، أو بذكر الفاجر فقط، أو بذكرهما معًا فقط.

**ثانيًا - أثر إبراهيم النخعي - رحمه الله -.**

— وقد أخرجه:

ابن أبي الدنيا في كتابيه "الصمت" (٢٢٢)، و "الغيبية والنميمة" (٨٥)، عن يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم.

وعبد الرحمن بن مغراء مُختلف فيه، وتكلم علي بن المديني، وابن عدي، وغيرهما، على روايته عن الأعمش.

وهذا الأثر من روايته عن الأعمش.

— وأخرجه أيضًا:

الدارمي (٣٩٤)، ولكن بدون ذكر الإمام الجائر، فقال:

أخبرنا مخلص بن مالك، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، قال: ((كان إبراهيم لا يرى غيبة للمبتدع)).



وكذلك أخرجه اللالكائي في كتابه "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٢٧٦)، من طريق سليمان بن حيّان، عن الأعمش، عن إبراهيم، بلفظ: (( ليس لصاحب البدعة غيبة )) .

وإسناده حسن، غير محمد بن الحسن الشرقي، وربما محمد بن أحمد بن الحسن الشرقي، فلم أجد ترجمة لأحد بهذا الاسم.

— وأخرجه أيضاً:

ابن أبي الدنيا في كتابيه "الصمت" (٢٢٦)، و "الغيبة والنميمة" (٨٩)، فقال:

وبلغني عن أحمد بن عمران الأخنسي، حدثنا سليمان بن حيّان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال:

(( ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ غَيْبَةٌ: الظَّالِمُ، وَالْفَاسِقُ، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ )) .

وفي إسناده: أحمد بن عمران بن عبد الملك الأخنسي، وهو ضعيف.

وفيه أيضاً: جهالة الواسطة بين الأخنسي وبين ابن أبي الدنيا.

**ثالثاً - أثر عبيد الله بن الحسن - رحمه الله - .**

— وقد أخرجه:

حزب الكرمان في "مسائله" (٢٨٦ / ٢).

وفي إسناده: شيخه أبو عبد الرحمن الأخضر بن منجاب، ولم أجد له ترجمة.

وشيوخه فيه هو: عمّه عارم، ولا يُدرى هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده.

**رابعاً - أثر يحيى بن أبي كثير - رحمه الله - .**

## — وقد أخرجه:

الهروي في كتابه "ذمّ الكلام وأهله" (٦٨٧)، فقال:

أخبرنا أبو يعقوب، أخبرنا محمد بن أحمد بن الأزهر، أخبرنا أحمد بن محمد بن يونس، حدثنا أبو زيد الضرير المستملي، حدثنا أحمد بن أبي رجاء، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، قال: قال يحيى بن أبي كثير: ((ثَلَاثَةٌ لَا غَيْبَةَ فِيهِمْ: إِمَامٌ جَائِرٌ، وَصَاحِبٌ بِدْعَةٍ، وَفَاسِقٌ)).

وفي إسناده أبو زيد الضرير ولم أعرفه، وكذا قال غيري.

وشيخ الهروي: أبو يعقوب لم أجد مَنْ وثقه.

## خامساً - أثر عبد الرحمن بن أذينة - رحمه الله -.

## — وقد أخرجه:

حرب الكرمان في "مسائله" (٢/ ٨٨٣-٨٨٤)، فقال:

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا زياد بن الربيع، عن عبد الرحمن بن أذينة قال: حدثنا أشياخنا قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ وَلَا غَيْبَةَ: الْوَالِي الظَّالِمُ الْجَائِرُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِفُسْقه، وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ)).

وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه أو إعضاله، لأن زياد بن الربيع لم يُدرك عبد الرحمن بن أذينة.

إذ مات ابن أذينة - رحمه الله - في عهد عبد الملك بن مروان أول ما تولّى الحجاج بن يوسف على العراق، وقد تولّى سنة (٧٥ هـ)، ومات عبد الملك سنة (٨٦ هـ)، ومات الحجاج سنة (٩٥ هـ).

وقال الحافظ ابن حبان - رحمه الله - في كتابه "الثقات" (٣٩٧٠)، عن وفاة ابن أذينة:

«مات في أول ولاية الحجاج بن يوسف على العراق». اهـ

وفي كتاب "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٩ / ٤٦٠)، عن وفاة زياد بن الربيع:

«قال أبو موسى محمد بن المثنى: "مات سنة خمس وثمانين ومئة"». اهـ

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما في كتاب "العلل ومعرفة الرجال" (٢ / ٥٩٠):

«مات سنة ست وثمانين ومئة».

وعليه:

فبين وفاة ابن أذينة ووفاة زياد بن الربيع نحو: مئة وعشر سنين.

ولم أجد أيضاً:

لزياد بن الربيع رواية عن عبد الرحمن بن أذينة لا في كتب الرجال، ولا في كتب الأحاديث، بل لم أجد روايته عنه إلا في هذا الأثر فقط.

وقول عبد الرحمن بن أذينة: «قال: حدثنا أشياخنا، قال» قد يُشعر بأنَّ القائل واحد لا جمعاً.

وجاء في كتاب "إكمال تهذيب الكمال" (٥ / ١٠٤ - رقم: ١٧١٨)، في ترجمة الربيع بن زياد:

«وفي "تاريخ أبي عبد الله البخاري": روى عن عبد الملك بن حبيب، في إسناده نظر.

وذكره أبو العرب القيرواني في جملة "الضعفاء"، وكذلك أبو بشر الدولابي، والعُقيلي، والبلخي، وابن السكّن». اهـ

ووثقه أحمد بن حنبل، وأبو داود، وإسحاق بن أبي إسرائيل.

وقال الحافظ ابن عدي - رحمه الله - في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" (٩٦-):

«وزياد بن الربيع له غير ما ذكرت من الحديث، ولا أرى بأحاديثه بأساً». اهـ

**سادساً - أثر منصور بن المُعْتَمِر - رحمه الله -.**

**— وقد أخرجه:**

ابن أبي الدنيا في كتابيه "الصمت" (٢٣٥)، و "الغيبة والنميمة" (٩٨)، فقال:

حدثني محمد، حدثنا مروان بن معاوية، عن زائدة بن قدامة قال: قلت لمنصور بن المُعْتَمِر: (( إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالَ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَنَالَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ )).

وفي إسناده شيخ ابن أبي الدنيا محمد بن عباد بن موسى سندولا، وفيه ضعف. ومروان بن معاوية مُدْلِس، وقد عنعن.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس" (ص: ٤٥ - رقم: ١٠٥)، في شأنه:

«كان مشهوراً بالتدليس، وكان يُدْلِسُ الشيوخ أيضاً، وصفه الدارقطني بذلك». اهـ

وقال الإمام يحيى بن معين - رحمه الله -: «ما رأيت أحيل للتدليس منه». اهـ

**— وأخرجه أيضاً:**

أبو نُعيم في كتابه "حلية الأولياء" (٤١/٥)، فقال:

حدثنا أبو حامد بن جبلة، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عباس بن محمد، ثنا خلف بن تميم، ثنا زائدة قال: قلت لمنصور بن المعتز: (( إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنْ السُّلْطَانِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ )).

وفي إسناده أبو حامد بن جبلة، ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً.

### — وأخرجه أيضاً:

الخلال في كتابه "السنة" (٧٨٩) بدون ذكر السلطان، فقال:

أخبرني حرب قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن قال: ثنا أبو أسامة، عن زائدة قال: (( قلت لمنصور: يا أبا عتاب اليوم الذي يصوم فيه أحدنا ينتقص الذين ينتقصون أبا بكر وعمر؟ قال: نعم )).

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن علي الجعفي.

وقد قال عنه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: «كان يحفظ الحديث، وكان جيد الحفظ للمسند والمنقطع»، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: «مستقيم الحديث، حدثهم بالشام بالغرائب».

وقال مسلمة بن قاسم: «تكلم الناس فيه، وروى مناكير»، وقال الدارقطني: «يُعتَبَرُ به»، وقال ابن حجر العسقلاني: «صدوق يحفظ، وله غرائب». اهـ

### قلت:

وهذا الأثر ليس فيه جواز غيبة الحاكم الجائر، بل فيه النهي عن ذلك صريحاً.

وإنما ذكرته هنا لبيان ما في إسناده من علل، ولأن بعضهم زعم أن مفهومه هو إقرار الكلام في غير حال الصيام، وترك لأجل هذا الزعم صريحه، ولم

يَنْتَبِهْ إِلَى أَنَّ كَلَامَ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - خَرَجَ جَوَابًا عَلَى سَوَالٍ، وَأَنَّهُ عَامِلُ كَلَامِ عَالِمٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُعَامِلَةِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ.

**سَابِعًا - أَثَرُ سَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .**

**— وَقَدْ أَخْرَجَهُ:**

البيهقي في كتابه "شُعَبُ الْإِيمَانِ" (١٠/٢٥٧ رقم: ٦٣٧٤)، فقال:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْعَدَلِ، نَا زَكْرِيَا بْنُ دَلْوَيْهِ، نَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ اللَّبْقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: (( **ثَلَاثَةٌ لَيْسَتْ لَهُمْ غَيْبَةٌ: الْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْفَاسِقُ الْمُعْلَنُ بِفِسْقِهِ، وَالْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ** )) .

وَفِي إِسْنَادِهِ: زَكْرِيَا بْنُ دَلْوَيْهِ، وَقَدْ تَرَجَّمْ لَهُ الْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَلَا جَدْتَ تَوْثِيقَ أَحَدٍ لَهُ، وَكَذَا قَالَ غَيْرِي.

**ثَامِنًا - أَثَرُ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .**

حَيْثُ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الْمَالَكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ "الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ" (٧/٣١٢):

«وَقَدْ قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ فِي "الْعُتْبِيَّةِ": (( **لَا غَيْبَةَ فِي ثَلَاثَةٍ: إِمَامٌ جَائِرٌ، وَفَاسِقٌ مُعْلَنٌ بِفِسْقِهِ، وَصَاحِبُ بِدْعَةٍ** )) .

وَبَنَحُوهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ: "الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ" (١٧/٥٧٥)، لَا بِنَ رُشْدِ الْمَالَكِيِّ.

وَهَذَا قَدْ سَبَقَ بِدُونِ إِسْنَادٍ، فَيَصْعَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

وَبَعْضُ الْمَالَكِيَةِ أَيْضًا يَذْكُرُهُ حَدِيثًا نَبَوِيًّا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِيهِ "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ" (١٩/٢٣٤ - ٢٣٥ - تَرْجُمَةُ رَقْم: ٣٩٣)، وَ "سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٢/٢٣٥ - ٢٣٦ -

ترجمة رقم: ١٣٢)، في ترجمة العُتبي صاحب كتاب "المُستخرجة العُتبية على الموطأ".

«قال محمد بن وضّاح: "في "المُستخرجة" خطأ كثير".

وقال أسلم بن عبد العزيز: "أخبرني ابن عبد الحَكَم، قال: أتيت بكتب حسنة الخط، تُدعى "المُستخرجة" من وضع صاحبكم محمد بن أحمد العُتبي، فرأيت جُلّها كُذوبًا، مسائل المجالس له لم يُوقف عليها أصحابها، فخشيت أن أموت، فتوجد في تركتي، فوهبتها لمن يقرأ فيها.

قلت: كيف استحللت أن تُعطيه ليقرا فيها؟ فسكت".

وقال ابن الفرّضي: "جمع المُستخرجة، وأكثر فيها من الرّوايات المطروحة، والمسائل الشاذة". اهـ

**تاسعًا - قول إسحاق بن راهويه - رحمه الله -.**

حيث قال حرب الكرمانى في "مسائله" (٢ / ٨٨٦):

«سألت إسحاق عن غيبة السلطان الجائر؟ قال: "لا يكون فيهم إلا ما يُكره للإنسان أن يُعوّد لسانه". اهـ

وهذا أمثل ما رأيت في هذا الباب.

وإسحاق - رحمه الله - محجوج بما تقدّم، وهو بشر يُخطأ ويُصيب، وليس قوله ورأيه بحُجّة، بل يَحْتَاج إلى حُجّة ليقبل، وقد يكون له أيضًا مخرجًا وتأويلًا، أو يَحْتَمَل.

وكذلك لو ثبت عن غيره، فيُقال نفس الكلام.

**وكتبه: عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.**

## الفهارس

### المقدمة:

[صفحة: ٢]

### الصورة الأولى:

إنكار المنكر الذي شاع أو استمر في الناس بسبب من جهة الحاكم.  
بتبيين حكم هذا المنكر للناس، وأنه حرام، والزيادة بذكر أدلة التحريم،  
ودون ذكر للحاكم، لا باسم، ولا وصف، ولا ما يُشير أو يدلُّ عليه، أو ما  
يُفهم منه إنه انتقاد له، أو تعريض به، أو تحريض عليه.

[ من صفحة: ٣ - ٧ ]

### الصورة الثانية:

الإنكار على الحاكم في السر، بين الحاكم والمنكر عليه، أو بكتابة سرّية  
إليه.

[ من صفحة: ٨ - ١٢ ]

### الصورة الثالثة:

الإنكار على الحاكم أمامه بمحضره في منكر حصل منه في نفس المجلس  
أمام المنكر ومن كان معه في المجلس من الناس.

وقد يتعلّق المنكر بالحاكم نفسه، أو بالحاكم ومن في المجلس معه، أو  
بعموم الناس.

[ من صفحة: ١٣ - ٢٤ ]



تنبيهات مُهمّة عند الصورة الثالثة والطريقة من الإنكار العلني على  
الحاكم بمحضره وأمامه:

[ من صفحة: ٢٤ - ٢٩ ]

الصورة الرابعة:

الإنكار على الحاكم باسمه أو وصفه أو ما يُشير إليه، في مُنكر فعله أو  
شاع في البلاد بسبب من جهته علناً أمام الناس في حال غيبيته وعدم  
وجوده وحضوره.

[ من صفحة: ٣٠ - ٥٢ ].

الآثار الواردة في جواز غيبة الحاكم الجائر مع دراسة أسانيدها وألفاظها  
والإجابة عنها:

[ من صفحة: ٥٣ - ٧١ ].